



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/BEL/2
8 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف

بلجيكا*

* للاطلاع على التقرير الاولي المقدم من حكومة بلجيكا ، انظر
CEDAW/C/5/Add.53 : وللاطلاع على وقائع نظر اللجنة فيه ، انظر CEDAW/C/SR.143 ،
و CEDAW/C/SR.146 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ،
الملحق رقم ٢٨ (A/44/38) ، الفقرات ٢٦٦ - ٣١٢ .

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر .

إن بلجيكا من البلدان التي ترسخت فيها التقاليد الديمقراطية منذ عهد بعيد ، مما جعلها دولة السيادة فيها للقانون ، مع دستور معتمد منذ ٧ شباط/فبراير ١٨٣١ يكرس الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلال هذه السلطات .

وتنص المواد الأساسية من هذا الدستور على أنه لا يوجد في هذا البلد أي تمييز طبقي ، وعلى أن جميع المواطنين البلجيكيين متساوون أمام القانون (المادة ٦ من الدستور) ، وأن الأمة هي مصدر جميع السلطات (المادة ٢٥ من الدستور) . كما يكفل الدستور الحرية الفردية للمواطنين ، والقاعدة هي عدم وجود أي تمييز بينهم (المادتان ٦ مكرر و ٧ من الدستور) .

ومن الحريات الفردية المكفولة ، يمكن التنويه بما يلي : توفير عدالة مستقلة (المادتان ٨ و ٩ من الدستور) ، عدم انتهاك حرمة المسكن والاعتراف بالحقوق في الملكية الخاصة (المادتان ١٠ و ١٢ من الدستور) ، حرية الفكر والعقيدة الدينية (المادتان ١٤ و ١٦ من الدستور) ، حرية التعليم وإمكانية الحصول عليه بحرية وبالمجان (المادة ١٧ من الدستور) ، حرية الصحافة (المادة ١٨ من الدستور) ، حرية الانضمام إلى النقابات والتظاهر وتقديم الشكاوى (المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الدستور) ، عدم انتهاك سرية المراسلات (المادة ٢٢ من الدستور) ، حرية اختيار لغة للتخاطب من بين اللغات المستخدمة في البلد (المادة ٢٣ من الدستور) .

وقد توطدت هذه الحريات الفردية بفضل ما أقيم في هذا البلد من نظام شبه اتحادي عهدت فيه المسؤولية عن عدد من الحريات المذكورة أعلاه إلى إدارة المناطق أو الجماعات المحلية التي تمثل المصالح الثقافية أو اللغوية المتجانسة ، وذلك بدافع من الحرص الدائم على احترام الأقليات اللغوية والأيديولوجية والفكرية (المواد ٢٦ مكرر و ٥٩ مكرر و '٣' و ١٠٧ و '٣' و '٤') .

وفضلا عن تلك القواعد الداخلية المشددة ، احتفظت دولة بلجيكا بإمكانية اسناد كل أو بعض سلطاتها إلى هيئات خاضعة للقانون الدولي العام (المادة ٢٥ مكرر من الدستور) .

كما أن بلجيكا لم تحرم نفسها هذه الإمكانية ، فانضمت إلى تلك الهيئات (الأمم المتحدة ، الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الخ .) وصدقت على عدد من الاتفاقيات التي أعدتها وحرصت على تنفيذها بصورة تلقائية في البلد .

وعلاوة على انضمام بلجيكا الى الجماعة الاقتصادية الاوروبية بكل ما ينطوي عليه هذا الانضمام من آثار ، فانها أضافت الى نظامها القانوني الداخلي أحكام معايير دولية شتى ، منها ما يلي :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (M.B.) Moniteur Belge عدد ٣١ آذار/مارس (١٩٤٩) :
- اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (قانون ١٣ أيار/مايو ١٩٥٥ ، M.B. ، عدد ١٩ آب/أغسطس ١٩٥٥) :
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (قانون ١٩ آذار/مارس ١٩٦٤ ، M.B. ، عدد ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤) :
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قانون ٩ تموز/يولية ١٩٧٥ ، M.B. ، عدد ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥) :
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قانون ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، M.B. ، عدد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) .

وهذه الامثلة وحدها تكفي لتوضيح رغبة بلجيكا في استبعاد جميع أشكال التمييز ، بما في ذلك التمييز ضد المرأة .

غير أن التنفيذ المارم والاعمى لمبدأ عدم التمييز بشكل مطلق يؤدي تلقائيا الى الاختلالات تضير بالمجتمع الذي يقوم بالتطبيق المطلق لهذا المبدأ وبالأشخاص المراد تحقيق مساواتهم في الحقوق عن طريقه .

وتجنبنا للوقوع في هذا الخطأ ، عهد واضعوا الدستور البلجيكي الى المشرع مهمة تأطير بعض الحريات الفردية (المواد ٤ و ٦ و ٧ من الدستور) ومخالفة مبداء المساواة وعدم التمييز في ظروف معينة .

بيد أن مخالفة هذين المبدأين لا تتم الا في حالات استثنائية ولا تطبق بصورة جزافية ، وفقا لما سنراه فيما بعد ، وانما بشكل قانوني وبعد مشاورات موسعة للغاية مع جهات مؤسسية أو غير مؤسسية ، من قبيل :

- اللجنة المعنية بعمل المرأة (المرسوم الملكي الصادر في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤) :
- مجلس تحرر المرأة (المرسوم الملكي الصادر في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦) :
- لجان المساواة في الفرص بين البنين والبنات في التعليم (المرسوم الملكي الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩ - والرسوم الملكي الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠) .

المادة ٢

تشجب الدول الاطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

صدقت بلجيكا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛ وأصبحت طرفا في الاتفاقية في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

وعلى الصعيد الوطني ، تم اقرار الاتفاقية بقانون ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛ أما

على مستوى الوحدات الثلاث التي يتكون منها البلد ، فقد أقرت الاتفاقية بالمراسيم التالية الصادرة عن مجلس كل منها :

- مرسوم ٣٠ آذار/مارس بالنسبة للوحدة الناطقة بالفرنسية :

- مرسوم ٥ آذار/مارس بالنسبة للوحدة الناطقة بالفلمندية :

- مرسوم ٢٣ حزيران/يونيه بالنسبة للوحدة الناطقة بالألمانية .

وعند التصديق على الاتفاقية ، أعربت بلجيكا عن التحفظين التاليين وهما :

المادة ٧

لا يؤثر تطبيق المادة ٧ على صحة الاحكام الدستورية التي تنص عليها المادة ٦٠ من الدستور ، التي تحتفظ بالذكور بممارسة السلطات الملكية ، ولما تنص عليه المادة ٥٨ ، التي تحتفظ لابناء الملك ، أو في حال عدم وجودهم ، للأمراء البلجيكيين من فرع الأسرة المالكة الذين ينصبون على العرش ، بحكم القانون ، بالحق في أن يصحوا أعضاء في مجلس الشيوخ متى بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم ، وبالحق في الادلاء بأصواتهم في المداولات في سن الخامسة والعشرين .

المادة ١٥ ، الفقرتان ٢ و ٣

لا يؤثر تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٥ على صحة الاحكام المؤقتة المنصوص عليها لصالح الزوجين اللذين عقد زواجهما قبل نفاذ قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ الخاص بالحقوق والواجبات المشتركة للأزواج وبنظمهم الزوجية المالية ، والذين يقومون ، وفقا للحق الذي يكفله لهم هذا القانون ، باعلان أنهم يحتفظون احتفاظا كاملا بنظمهم الزوجية المالية السابقة لهذا القانون .

على أن بلجيكا ، باستثناء هذين التحفظين ، تعهدت عند تصديقها على الاتفاقية بأن تكفل للمرأة والرجل حقوقا متساوية في كل من المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني ، أو في أي مجال آخر ، وبأن تلغي كل قانون ، أو حكم تنظيمي ، أو عرف أو ممارسة تشكل تمييزا مباشرا أو غير مباشر ضد المرأة .

وتجدر الإشارة مع ذلك الى أن بلجيكا كانت تطبق الاحكام العامة المنصوص عليها في الاتفاقية قبل التصديق عليها بوقت طويل ، ومن ثم لم يكن القانون الداخلي الساري في حاجة الى قدر كبير من التعديل منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وذلك لأن النظام التشريعي البلجيكي يعطي القانون الدولي أولوية التطبيق على القانون الوطني :

والواقع أن العديد من الصكوك الدولية ، ومن اتفاقيات الأمم المتحدة ، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ، واتفاقيات مجلس أوروبا ، وتوجيهات الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، كانت قد أدت إلى القضاء تماما تقريبا على ألوان التمييز ضد المرأة في البلد في المجالات التي تغطيها الاتفاقية .

كما أن مبدأ المساواة بين جميع مواطني بلجيكا أمام القانون مكرس في المادة ٦ من الدستور منذ عام ١٩٣١ ، على النحو التالي :

"لا يوجد في الدولة أي تمييز بين الطبقات . ومواطنو بلجيكا سواسية أمام القانون ، ولهم وحدهم الحق في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، فيما عدا الاستثناءات التي قد يحددها قانون فيما يتعلق بحالات معينة ."

وقد استكملت هذه الأحكام في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بالمادة ٦ مكررة التي تنص على ما يلي :

"لجميع مواطني بلجيكا الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها لهم دون تمييز . ولهذا الغرض ، تكفل القوانين والمراسيم بصفة خاصة حقوق وحريات الأقليات الأيدولوجية والفكرية ."

ومن اختصاص محكمة النقض (808 و I و Pas. 1973 و Cass. 2.5. 1973) ومجلس الدولة (1974 و R.A.C.E. و 1974 و 15.3 و C.E.) كفالة أن تمنع هذه الأحكام الدستورية التمييز القائم على الجنس . وهذا هو السبب في أنه لم يؤخذ برأي اللجنة المعنية بحالة المرأة التابعة لوزارة الخارجية في عام ١٩٧٨ ، بمناسبة إعلان تعديل الدستور في عام ١٩٧٨ . فقد طلبت اللجنة تعديل المادتين ٦ و ٦ مكررة بحيث تشيران صراحة إلى المساواة بين الرجل والمرأة .

وقد رفض هذا الطلب في أثر تصريح من وزير العدل (جلسة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨) جاء فيه :

"إن المادة ٦ من الدستور تحظر أي تمييز بين البلجيكيين ، وبالتأكيد بين الرجل والمرأة ... ولذلك فإن المادة ٦ مكررة التي أدرجت في الدستور تجعل أي تعديل أمرا لا لزوم له ."

وقد أزيل التمييز الذي كان قائما ضد نساء الأسرة المالكة البلجيكية ، بعد أن كن مستبعدات من ممارسة السلطة الملكية ، وذلك في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، حين تم اعتماد قانون يعدل المادة ٦٠ من الدستور . وقد جاءت صياغة هذا النص الجديد على النحو التالي :

"مادة ٦٠ - السلطان الدستورية للملك تتوارثها الفروع المباشرة والطبيعية والشرعية لجلالة الملك س. م. ليوبولد ، جورج ، كريتيان ، فردريك دوساكس - كوبور ، حسب ترتيب أولوية المولد ."

وهكذا لم يعد هناك من داع للتحفظ الذي أبدته بلجيكا على المادة ٧ عند تصديقها على الاتفاقية .

وكما سبقت الإشارة ، فإن المعاهدات أو الاتفاقيات المعقودة في هيئات مثل منظمة الأمم المتحدة أو الجماعة الاقتصادية الأوروبية وصدقت عليها بلجيكا تنفذ تلقائيا في هذا البلد ولها الأسبقية على التشريعات الداخلية .

وبذلك أدمجت المصوك التالية في النظام القانوني الداخلي :

اتفاقيات وضعت في إطار الأمم المتحدة وصدقت عليها بلجيكا .

• - اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (منظمة العمل الدولية ، ١٩٤٨) :

- اتفاقية إلغاء العمل الجبري (منظمة العمل الدولية ، ١٩٥٧) :

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٩٤) :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٣) :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٣) :

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور (١٩٥٣) :

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في مجال العمل والمهنة (١٩٧٨) :

اتفاقية مجلس أوروبا

اتفاقية الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٥) .

صكوك الجماعة الاقتصادية الأوروبية

المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقعة في روما في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ (المواد ١٠٠ - ١٠٢ ، و ١١٧ - ١٢٢ و ٢٣٥) ؛

- التوجيه ١١٧/٧٥ لمجلس أوروبا الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ بشأن التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في الأجور بين العمال من الجنسين ؛

- التوجيه ٢٠٧/٧٦ الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ بشأن إعمال مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على العمل والتدريب والترقي المهني وشروط العمل ؛

- التوجيه ٧/٧٩ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأعمال التدريجية لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال الضمان الاجتماعي ؛

- التوجيه ٣٧٨/٨٦ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه بشأن إعمال مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال النظم المهنية للضمان الاجتماعي ؛

- التوجيه ٦١٣/٨٦ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة اللذين يمارسان نشاطا حرا ، بما في ذلك النشاط الزراعي ، وحماية الأمومة ؛

علما بأن المشرّع البلجيكي يحرم دوما على التوفيق بين القانون البلجيكي وهذه المعايير الدولية ؛ وهي مهمة معقدة وشاقة لا يمكن في هذا المقام إيراد كافة تفاصيلها الفنية . غير أنه يمكن تأكيد أن بلجيكا قامت ، بما يتماشى مع القانون الدولي ومع دستورها ، بإزالة كافة أنواع التمييز التي كانت لا تزال قائمة في نظامها القانوني الداخلي .

وسنرى فيما بعد كيف أن الرجل والمرأة في بلجيكا لهما حقوق وعليهما واجبات متماثلة في القانون المدني أو قانون المواريث ، وأن الزنا لم يعد يشكل جريمة في قانون العقوبات ، وأن الاجهاض لم يعد يعتبر جريمة في بعض الحالات ، وأخيرا ، أن المرأة تتمتع ، بقوة القانون ، بمساواة تامة تقريبا مع الرجل فيما يتعلق بالفرص أو بالمعاملة في القانون الاجتماعي .

ويكفل احترام هذه الأحكام القانونية عدد من هيئات الرقابة التي أنشئت بموجب نصوص الزامية . فقانون ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ (المواد ١٤١ - ١٥٢) ، مثلا ، ينص على توقيع

مجموعة من العقوبات على أصحاب العمل الذين يخالفون أحكام القانون ، وفقا لما قد يراه ويلاحظه مفتشو العمل (قانون ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ بشأن تفتيش العمل المعدل في عام ١٩٨٩) .

وفضلا عن ذلك ، اذا لم تقم هيئات الرقابة أو أي جهاز بلجيكي آخر بإجراء في ذلك الشأن ، ورأت لجنة الجماعات الأوروبية أن هناك اخلافا بقانون الجماعة الأوروبية ، يمكن للجنة نفسها اخطار محكمة العدل الدولية بذلك .

وأخيرا ، فإن للمرأة ، شأنها في ذلك شأن كل مواطن بلجيكي ، وبالرغم من غيبة أي تمييز قائم على أساس الجنس ، اذا رأت أن هناك تمييزا ضدها من حيث تمتعها بحقوقها وبالحرريات الأساسية في المجال المدني أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، أن ترفع دعوى أمام المحكمة المختصة بالمجال الذي وقع فيه التمييز ، وذلك بموجب المادتين ٩٢ و ٩٣ من الدستور .

كما أن قانون ٤ آب/أغسطس ينص بالتحديد في مادته ١٣٠ على "بطلان جميع الأحكام المخلة بمبدأ المساواة في المعاملة وفقا لما هو منصوص عليه في الباب الخامس من القانون" . وفي حال استنفاد كافة وسائل الطعن على الصعيد الداخلي ، يكون من حق الشخص المعني رفع دعوى أمام الهيئات القضائية الأوروبية المختصة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على اساس المساواة مع الرجل .

عنيت بلجيكا منذ عدة عقود بحالة المرأة ولذلك أنشأت عددا من اللجان والهيئات ، بالإضافة الى وزارة دولة للتحرر الاجتماعي في عام ١٩٨٥ .

ألف - اللجنة المعنية بعمل المرأة

أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٧٤ بوزارة الاستخدام والعمل (مرسوم ملكي صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) . ويدخل في دائرة اختصاصها كل ما يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعمل المرأة ، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص . وهي مشكّلة من ممثلين لمنظمات العمال ، وممثلين لمنظمات أصحاب العمل ، وممثلين للادارات الوزارية المعنية وخبراء .

وهي تصدر آراء ، إما بمبادرة منها ، أو بناء على طلب وزارة الاستخدام والعمل ، أو أيضا بناء على طلب المجلس الوطني للعمل . واللجنة تقترح التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لإعمال الآراء التي تصدر عنها ؛ وتجمع المعلومات وتجري الدراسات ، وتقوم باعلام وتوعية الرأي العام ، وتنظم اجتماعات للتدارس وتنشر كتيبات . وهي تظلع بدور خدمة متخصصة مفتوحة للجمهور بشأن كل ما له صلة بعمل المرأة . وينتج عن نشاطها ادخال تعديلات هامة على التشريعات البلجيكية .

غير أنه لا يجوز لها اصدار رأي للمحاكم المختصة بشأن حالات النزاع المتعلق بتطبيق القانون الخاص بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة .

كما أنها لا تختص بالرقابة ، ولكن يقتصر دورها في هذا الشأن على الابلاغ عن المخالفات التي تخطر بها دائرة التفتيش المعنية بقوانين العمل . ونورد فيما يلي ، أمثلة على بعض الآراء التي كان لها ولا يزال لها تأثير كبير على مشكلة المساواة بين الرجل والمرأة في بلجيكا .

الرأي رقم ٥٤ ، الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن مكتب لجنة عمل المرأة بشأن المرسوم الملكي رقم ٤٤٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ بشأن "تأثير بعض المواقف الادارية على معاشات العاملين في الخدمات العامة" .

الرأي رقم ٥٣ ، الصادر في ٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ عن مكتب لجنة عمل المرأة بشأن انشاء "تأمين للأمومة" .

الرأي رقم ٥٢ ، الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ عن مكتب لجنة عمل المرأة بشأن امكانيات استقبال الاطفال منذ مولدهم حتى سن ١٢ سنة .

الرأي رقم ٢/٥١ ، الصادر في ٢٨ آب/أغسطس عن مكتب لجنة عمل المرأة بشأن عمالة المرأة (التدريب والتوظيف) .

الرأي رقم ١/٥١ ، الصادر في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ عن مكتب لجنة عمل المرأة بشأن استخدام المرأة (مساعدة الاجراءات الايجابية) والتي اعتمدتها لجنة عمل المرأة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

الرأي رقم ٥٠ ، الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ عن لجنة عمل المرأة بشأن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة اللذين يمارسان مهنة حرة .

الرأي رقم ٤٩ ، الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ عن لجنة عمل المرأة بشأن المضايقات الجنسية في أماكن العمل .

باء - اللجنة الخاصة الناطقة بالهولندية واللجنة الخاصة الناطق بالفرنسية ، المعنيتان بالمساواة في الفرص بين البنين والبنات في التعليم

انشئت هاتان اللجنتان في عام ١٩٧٩ بوزارة التعليم الناطق بالفرنسية والثانية في عام ١٩٨٠ بوزارة التعليم الناطق بالهولندية . وأسند اليهما دور الاشراف على التعليم المختلط وتغيير العقليات ، وتنويع الخيارات المهنية والتدريب التجديدي للمعلمين . وكانت أعمال هاتين اللجنتين متعددة ومفيدة ؛ وان كانت بعض آرائهما ظلت ، شأنها في ذلك شأن آراء بعض اللجان الاخرى ، حبرا على ورق ، بينما كانت لآراء أخرى لهما بعض النتائج .

اللجنة الناطقة بالفرنسية

انشئت هذه اللجنة في عام ١٩٧٩ ، وتحدد اختصاصها بمرسوم ملكي صادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩ . وتتمثل مهمة اللجنة في القيام ، اما بمبادرة منها أو بناء على طلب من وزارة التعليم ، بما يلي :

- تقديم المشورة والاضطلاع بدراسات ، أو اقتراح تدابير قانونية أو تنظيمية

بشأن جميع الأمور المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأعداد لحياة مهنية
تتيح فرما متساوية للبنين والبنات ؛

- وضع تصورات لمختلف الأساليب التربوية والتعليم المختلط التي يتعين
تطبيقها ومناقشتها واسداء المشورة بشأنها بغية قيام علاقات سليمة
ومتناغمة بين البنين والبنات والرجال والنساء في الحياة الدراسية
والعائلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية .

اللجنة الناطقة باللغة الهولندية

أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٨٠ . وتحدد اختصاصها بمرسوم ملكي صادر في ١٥
شباط/فبراير ١٩٨٠ . غير أنها لم تبدأ عملها الا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وتمثل
مهمة اللجنة في القيام ، اما بمبادرة منها أو بناء على طلب من وزارة التعليم ،
بما يلي :

- اسداء المشورة والاضطلاع بدراسات أو اقتراح تدابير قانونية أو تنظيمية
بشأن جميع الأمور المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمساواة بين البنين
والبنات في الفرص فيما يتعلق بأية توجهات دراسية وعلى كافة مستويات
التعليم ؛

- اجراء بحوث وتقديم المشورة بشأن مختلف الأساليب التربوية التي يتعين
تطبيقها كالتربية والتعليم المختلطين بغية قيام علاقات سليمة ومتناغمة
بين البنين والبنات والرجال والنساء في الحياة الدراسية والعائلية
والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ؛

- صوغ عناصر البرامج التي يلزم ادخالها في تدريب واعادة تدريب المعلمين ؛

- اقتراح تدابير تحقق التوافق بين أنشطة المراكز الثقافية والطبية
والاجتماعية وأنشطة مكاتب التوجيه الدراسي والمهني . وقد صدرت عن اللجنة
مؤخرا الآراء التالية :

السنة الدراسية ١٩٨٧ - ١٩٨٨

الرأي الحادي والعشرون : ملف تربوي للتدريب في مرحلة التعليم العالي
التربوي : "تشجيع البنين والبنات على قدم المساواة
في مجال التعليم" .

الرأي الثاني والعشرون : الحاق الفتيات بنظام التناوب بين العمل والتدريب .

الرأي الثالث والعشرون : مشروع التدريب المستمر : ملف تربوي لتدريب المعلمين والمعلمات في رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والمتوسطة .

السنة الدارسية ١٩٨٨ - ١٩٨٩

الرأي الرابع والعشرون : تطبيق معيار الجنس في اسناد وظيفة معلم التربية البدنية .

جيم - الهيئة المعنية بالتححر الاجتماعي

وهي جهاز استشاري أنشئ بمرسوم ملكي في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ . وهي هيئة تعددية ، فهي تضم ٢٣ منظمة نسائية ناطقة بالفرنسية والهولندية وواحدة ناطقة بالجرمانية . ومهمتها هي اسداء المشورة واقتراح تدابير على وزيرة الدولة للتححر الاجتماعي بشأن جميع الامور المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشرة بالتححر الاجتماعي للمرأة ؛ وهكذا تجيب مطالب وزارة الدولة للتححر الاجتماعي الى جانب عملها كجهاز تنبيه يمكن للنساء من خلاله الاعراب عن مطالبهن وتطلعاتهن تجاه عالم السياسة .

وقد أبدت الهيئة المعنية بالتححر خلال السنوات الاربع التي مضت على انشائها ثمانية آراء ترمي جميعا الى تعزيز المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة . وهي تتعرض لمواضيع شديدة التنوع مثل توحيد سن المعاش للرجل والمرأة ، والاصلاح الضريبي ، أو التدابير الواجب اتخاذها لصالح الشباب المتعطلين عن العمل لمدد طويلة (٧٠ في المائة من النساء) . وقد أبدت الهيئة مؤخرا رأيها في توصيفات المهن والوظائف ، وبحث بوجه خاص مسألة تطبيق التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في المعاملة . كما أنها عكفت على حصر جوانب القصور والمشاكل وعلى تحليل موقف بلجيكا من تلك التوجيهات .

وقد أبدت الهيئة آراءها بشأن النقاط التالية :

الرأي رقم ٨ : بشأن التدابير الوقائية الايجابية .

الرأي رقم ٧ : بشأن النظر في امكانية تعديل المواد ٣٤٨ - ٣٥٣ من قانون العقوبات المتعلقة بالاجهاض .

الرأي رقم ٦ : بشأن تطبيق التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة .

الرأي رقم ٥ : بشأن توصيفات المهن والوظائف .

الرأي رقم ٤ : بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة الشباب المتعطلين عن العمل لعدد طويلة ولهم الحق في اعانة الى حين حصولهم على عمل .

الرأي رقم ٣ : بشأن الاصلاح الضريبي .

الرأي رقم ٢ : بشأن توحيد سن المعاش بين الرجل والمرأة .

دال - لجنة الرأي "التحرر الاجتماعي" بمجلس النواب

انشت هذه اللجنة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ولها سلطة ابداء الرأي في جميع المشاكل المتعلقة بالتحرر بشكل مباشر أو غير مباشر . وقد عملت حتى الآن بالتعاون مع وزير الاستخدام ، ووزير المعاشات ، ووزيرة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي ، وكذلك مع رئيسة لجنة "المرأة" في البرلمان الاوروبي .

وكانت آخر ما أبدته من آراء بعدد النقاط التالية :

- الاعانات العائلية لأصحاب المهن الحرة :

- سن استحقاق المرأة للمعاش :

- مشروع القانون الرامي الى تعزيز التوازن في تمثيل الرجال والنساء في الهيئات التي لها سلطة ابداء الرأي :

- عمل المرأة ومرونة الاستخدام .

هـ - اللجنة الوزارية المعنية بحالة المرأة

انشت هذه اللجنة بمرسوم ملكي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ويعتبر انشاؤها بمثابة الخطوة الثانية للنضال الذي تخوضه نساء بلجيكا من أجل تحسين حالهن ، كما يعتبر تقدما كبيرا لأن هذه اللجنة تملك سلطة اتخاذ القرارات . وتتمثل مهمتها في ابداء الرأي في "المشاكل المتعلقة بحالة المرأة في المجتمع وبالأخص في التدابير الواجب اتخاذها لتأمين المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة" .

وهذه اللجنة يرأسها رئيس الوزراء .

واو - الهيئة المعنية بالعمل الاسري

أنشئت هذه الهيئة في عام ١٩٨٥ في وزارة الادخار الاجتماعي بقانون ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ . وقد فوضت وزيرة الدولة لشؤون البيئة والتحرر الاجتماعي أمر تنفيذ هذا القانون . وبدأت الهيئة عملها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ . وتتمثل مهمتها في اصدار آراء ، واجراء استطلاعات ، أو اقتراح تدابير تشريعية أو تنظيمية بشأن كل الامور المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمل الاسري ، وذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب من وزارة الادخار الاجتماعي أو الوزارات المعنية الاخرى .

ومن مهامها كذلك اداء المشورة للمجلس الاعلى للأسرة المعني بالجماعة الناطقة بالفرنسية أو للجماعة الناطقة بالفلمنكية ، وكذلك للمجلس الوطني للعمل بناء على طلب من تلك الجهات . ويمكن للهيئة ، في سياق انجازها لاعمالها ، أن تطلب أية معلومات أو تستعين بخبراء من غير أعضائها .

زاي - الهيئة الاستشارية المعنية بالنزاعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الوظائف العامة

أنشئت هذه الهيئة في ١٩٨٤ بوزارة الخدمة العامة (بمرسوم ملكي صادر في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤) . وتتمثل مهمتها في اداء المشورة للهيئة القضائية المختصة ، بناء على طلبها ، بشأن تطبيق أحكام الباب الخامس من قانون ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، الخاص بالمساواة في المعاملة في مجال الخدمات العامة .

ويمكن لهذه الهيئة جمع كافة المعلومات اللازمة لإنجاز مهامها ، والاستعانة عند الاقتضاء بخبراء من غير أعضائها .

ومن مهامها أيضا اداء المشورة ، اما بمبادرة منها أو بناء على طلب من وزير الخدمة العامة ، في حدود اختصاصها لتجنب أي نزاع ، واجراء دراسات أو اقتراح تدابير قانونية أو تنظيمية ، بصدد جميع الامور المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الوظائف العامة .

حاء - وزيرة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي

تم في عام ١٩٨٥ تكليف أحد أعضاء الحكومة ، لأول مرة ، باتباع سياسة خاصة بشأن التحرر الاجتماعي للمرأة . وتابعت الحكومة الحالية السير على هذه السياسة . وكما ينص المرسوم الملكي الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تكلف وزيرة الدولة

لشؤون التحرر الاجتماعي ، بوجه خاص ، باتخاذ مبادرات تتركز حول ضمان المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة والتنسيق بين السياسات المتبعة في مجال التحرر الاجتماعي . ومنذ انشاء هذه الوزارة ، تتركز سياسة التحرر حول نقطتين : المستوى الهيكلي من ناحية ، والمضمون من الناحية الأخرى .

(١) التدابير الهيكلية

تتوقف فعالية أي سياسة للتحرر الى حد كبير على مدى ما يدعمها من أدوات سياسية فعالة . وقد بذلت جهود كبيرة لهذا الغرض خلال السنوات الماضية .

١ - ١ الميزانية والادارة

خصمت لتحرر المرأة ، منذ البداية ، ميزانية وادارة مناسبتان . وقد زيدت هذه الميزانية تدريجيا من ١٢٥ مليون فرنك بلجيكي في ١٩٨٦ الى ٢٥٦ مليون في ١٩٨٧ ، و ٣٣ مليون في ١٩٨٨ ، و ٦٥ مليون في ١٩٨٩ ، و ٧١٥ مليون في ١٩٩٠ .

ومنذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، كلفت ادارة مؤقتة قوامها عشرة من الموظفين بالدعم اللوجستي . وتقرر مؤخرا زيادة هذا العدد بضم خمسة من العاملين بمقود .

٢ - ١ الهيئة المعنية بالتحرر

يجدر التذكير بأن الهيئة المعنية بالتحرر أنشئت بمرسوم ملكي مؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ . وقد صدرت عنها حتى الآن ثمانية آراء استشارية ، ولا سيما بشأن توحيد سن المعاش التقاعدي للرجل والمرأة ، وتوصيفات المهن والوظائف ، والتدابير الايجابية الرامية الى تفادي حدوث حالات حمل غير مرغوب فيها .

وبغية تحسين أداء تلك الهيئة ، رصد مبلغ ١٥ مليون فرنك في ميزانية ١٩٩٠ . وعلاوة على ذلك ، تم اعداد مرسوم ملكي سيتم صدوره قريبا ، وستمنح بموجب لاءء الهيئة مكافأة لتغطية مصاريف الانتقال والتمثيل .

٣ - ١ منح اعانات للمشاريع المتعلقة بتحرر المرأة

صدر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ مرسوم ملكي يسمح بمنح اعانات للمشاريع التي تتميز بطابع التجديد في مجال التحرر الاجتماعي للمرأة .

وتم نشر دليل للاعانات لتيسير مهمة واضعي المشاريع وتعريفهم بالاجراءات

الادارية اللازمة . وقدم أكثر من ٨٠ طلب اعانة خلال السنوات الاربع الماضية ، وتم البت ايجابيا في ٦٦ منها .

(٢) مضمون سياسة التحرر

تتمحور سياسة تحرر المرأة حول ثلاث نقاط رئيسية ذات أولوية ، هي :

- مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال ؛

- ادماج المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ؛

- مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات .

وسيتم بحث هذه النقاط المحورية بشكل أكثر تفصيلا لدى النظر في المواد اللاحقة .

طاء - اللجنة الناطقة بالفرنسية

وهي دائرة معنية بالتقدم الاجتماعي والثقافي للمرأة . وقد أنشئت في إطار ادارة الجماعة الناطقة بالفرنسية ، وتختص بجميع الأمور المتعلقة بالمرأة ولكنها غير تابعة لاية سلطة وطنية . وهي تتخذ مبادراتها أساسا في مجالات الاعلام والتنسيق والتشاور على مستوى الجماعة الناطقة بالفرنسية .

باء - الجماعة الفلمندية - لجنة التشاور - نساء المنطقة الفلمندية

هذه اللجنة حديثة العهد (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) ، وقد أنشئت بمبادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة الفلمندية . وهي لجنة استشارية مختصة باصدار آراء استشارية بشأن جميع الأمور المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في المنطقة ؛ كما أن لها اختصاصا عاما هو الاعلام والدراسة والتوصية بشأن تلك الأمور .

كاف - الجماعة الناطقة بالجرمانية

لم ينشأ أي جهاز خاص مختص بحالة المرأة في المنطقة الناطقة بالجرمانية ؛ غير أن وزير الشؤون الاجتماعية لهذه المنطقة يولي هذه المسألة اهتماما كبيرا . وقد أجريت دراسة حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في هذه المنطقة ، تناولت سن تقاعد المرأة وعملاتها وبطالتها .

لام - حركات نسائية مختلفة

الى جانب الاجهزة الرسمية آنفة الذكر ، تهتم بمشكلة المساواة بين الرجل والمرأة حركات عديدة لها نشاط كبير في مجالات وقطاعات مختلفة . ولما كان من الميسر سرد قائمة كاملة بتلك الحركات ، فاننا سنكتفي بذكر تلك التي تتكون منها الهيئة المعنية بالتححرر المذكورة أعلاه :

- الحركة المسيحية للنساء في الاوساط الحرة ؛
- الحركة التعاونية للنساء الاشتراكيات ؛
- اتحاد المجموعات النسائية الفلمندية ؛
- الحركة العمالية للشابات المسيحيات ؛
- دائرة تدريب النساء الريفيات المسيحيات ؛
- لجنة الاتصال النسائية ؛
- رابطة العاملات المسيحيات ؛
- الحركة الكاثوليكية للاوساط الحرة ؛
- الحركة الليبرالية النسائية ؛
- التحالف الزراعي النسائي ؛
- لجنة الارتباط النسائي ؛
- اتحاد النقابات المسيحية ؛
- المجلس الوطني للنساء البلجيكيات ؛
- الاتحاد العام لعمال بلجيكا ؛
- الحياة النسائية ؛
- التنسيق : مجموعة مكافحة العنف ضد المرأة ؛
- الاتحاد العام للنقابات الحرة في بلجيكا ؛
- اتحاد النقابات المسيحية ؛
- الحركة الفلمندية للتنسيق في مجال مكافحة العنف ضد المرأة ؛
- المجلس النسائي الوطني ؛
- المجلس الوطني للنساء البلجيكيات ؛
- الجمعية الاجتماعية - الثقافية للنساء المتحررات الناطقات بالفرنسية .

وتلقى اعمال تلك الحركات مساندة كبيرة ، ولا سيما اذا كانت تتعلق بمشاريع تجديدية ، كما ذكرنا آنفا ، من خلال سياسة تقديم اعانات وفقا لمعايير محددة في اطار المرسوم الملكي الصادر في ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التمييز بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

منذ انشاء وزارة الدولة للتحرير الاجتماعي ، اتبعت هذه الوزارة سياسة اتخاذ تدابير ايجابية مكثفة .

والتدبير الايجابي من ادوات السياسة العامة ويتم على مستوى تنظيم العمل (على مستوى المؤسسة أو المصالح العامة ، مثلا) ، وبه يتم برمجة التدابير وتنفيذها ومراقبتها بهدف القضاء على جوانب عدم المساواة الفعلية التي تعمق فرص المرأة . وبالتالي فانه لا يعتبر ظاهرة هامشية أو منمذلة ، ولكنه عنصر هام في أي سياسة شاملة لشؤون العاملين .

وتلك السياسة مطلوبة ، لا بسبب تطبيقها لمبدأ المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة وحسب ، ولكن أيضا لأنها تحقق الفاعلية الاجتماعية والاقتصادية . ويمكن لسياسة التدابير الايجابية أن تلعب دورا منظما في هذا الشأن .

وهناك علاوة على ذلك ما يبرر الاضطلاع بالتدابير الايجابية من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية ، من زاوية تنظيم العمل نفسه . ذلك أن مزاياها عديدة ، ومثال ذلك سد النقص في العاملين الكفاء ، واكتشاف المواهب الكامنة ، وحفز الفاعلية ، وزيادة الانتاجية ، وتميز الحافز ، وتحسين جو العمل ، واعطاء صورة ايجابية للمؤسسة ، وغير ذلك .

وقد تقرر منذ البداية وضع استراتيجية شاملة تفسح أكبر مجال ممكن للتدابير الايجابية . وتحقيقا لهذا الغرض ، اتخذت المبادرات التالية :

بغية وضع اطار قانوني ، وتنفيذا للمادة ١١٩ من قانون اعادة توجيه المسار الاقتصادي الصادر في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، صدر لوزير الاستخدام والعمل ولوزيرة الدولة لشؤون التحرير الاجتماعي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ أمر ملكي باتخاذ تدابير تستهدف تمييز المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة في القطاع الخاص .

ويمكن كذلك اتخاذ تدابير ايجابية ، على أساس اختياري ، في القطاع الخاص بناء على ذلك الأمر الملكي .

وبغية وضع طريقة عملية لتنفيذ تلك التدابير الايجابية ، قررت وزيرة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي في عام ١٩٨٦ طرح مشروع نموذجي تحت اشراف علمي من أحد المعاهد الجامعية .

وتم تنفيذ هذا المشروع النموذجي في مصلحة البريد والبرق والهاتف ، بالتعاون مع وزير الدولة لشؤون البريد والاتصالات في ذلك الوقت ؛ مع قيام المعهد العالي للعمل بالاشراق العلمي على المشروع .

وقد استفيد من هذا المشروع النموذجي في وضع "دليل التدابير الايجابية في المؤسسات" .

وبغية تشجيع المؤسسات الخاصة على ادراج التدابير الايجابية في سياستها الخاصة بشؤون العاملين ، تم في مرحلة أولى ارسال "دليل التدابير الايجابية" ، في نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، الى جميع المؤسسات التي تستخدم أكثر من ١٠٠ عامل ، مع طلب أن تستعين به عمليا .

وتقرر بعد ذلك عقد اتفاقات مع المؤسسات . وقد تعهدت هذه المؤسسات بتنفيذ خطة لتحقيق المساواة في الغرض وفقا للطريقة المعروفة في الدليل ، وتعهدت وزيرة الدولة مقابل ذلك بأن تضع تحت تصرفها ، ودون تكلفة ، أخصائيين في مجال الاجراءات الايجابية .

وبغية تشجيع المؤسسات على عقد هذا النوع من الاتفاقات ، نظمت حملة توعية في أواخر عام ١٩٨٨ تحت شعار : "الرجل الذي تحتاج اليه مؤسستك قد يكون موجودا فيها فعلا" ؛ وأجرى معاونو وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي اتصالات برؤساء المؤسسات وبمديري شؤون العاملين .

ونتيجة لهذا النهج ، توجد في الوقت الحالي اتفاقات معقودة مع ٤٠ مؤسسة خاصة في قطاعات مختلفة ، كالقطاع الاعلامي والكيميائي والالكتروني ، وقطاع الفنادق ، وصناعات المعادن ، والسيارات والنقل ، والمعارف والتأمينات ، والنسيج والورق ، وقطاعات الطباعة والادوية والبناء والكهرباء ، والمستحضرات العطرية والسياحة ، الخ .

وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي لتلك الاتفاقات في المؤسسات الخاصة ، بدأ وضع خبراء تحت تصرفها في المرحلة الأولى من سياسة التدابير الايجابية ضرورة حتمية .

وتستعين وزيرة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي لهذا الغرض بمعاهد ادارة معروفة .

ومن المراحل الهامة في انجاز التدابير الايجابية اجراء تحليل للمؤسسة ووضع تقرير تحليلي . وبالنسبة لغالبية المؤسسات ، لا يكون تحليل سياسة شؤون العاملين فيها من زاوية المقارنة بين اوضاع العاملين والعاملات مهمة سهلة . فالخبراء الذين يوضعون تحت تصرفها كثيرا ما يمتدحون بعقبة كبيرة ، هي عدم وجود البيانات المطلوبة لديها مصنفة حسب الجنس . ولذلك تسعى سياسة التدابير الايجابية في المقام الاول الى تمحيص البيانات المحوسبة الموجودة وتصنيفها بحسب الجنس .

وعلى اساس التقرير التحليلي ، توضع خطة اولية للتدابير الايجابية بالتعاون مع المؤسسة ؛ وهذه الخطة هي في الواقع حصر للمشاريع العملية التي يمكن تنفيذها . ويمكن تصنيف تلك المشاريع المختلفة تحت موضوع او أكثر من المواضيع التالية :

(أ) اعطاء فرص متكافئة للنساء لدى التعيين في الوظائف : جذب اهتمام المسؤولين عن الترشيح الى ذلك ، ومطابقة الاعلانات عن الوظائف ، والعمل على مستوى صورة المؤسسة ؛

(ب) تيسير وصول النساء ، الى أبعد حد ممكن ، الى الوظائف التي يكون تمثيلهن فيها ضعيفا ، مثل :

- الوظائف التجارية ، او الوظائف غير الادارية ؛

- الوظائف في القطاعات غير التقليدية ، مثل قطاع الهندسة وقطاع الانتاج ؛

- وظائف الادارة ؛

(ج) تدريب النساء على المهن غير التقليدية التي يلاحظ فيها نقص في الايدي العاملة ، مثل مهن اللحام والخراطة وتشغيل الآلات والطباعة ، وغيرها .

(د) توعية العاملين (على جميع المستويات) وتزويدهم بالمعلومات من أجل تحقيق التكامل في سياسة المساواة في الفرص .

وتوجد في بلجيكا منذ سنوات عديدة هيئات دائمة للتشاور الاجتماعي بين ممثلي العمال واصحاب العمل . ويشجع وزير الاستخدام والعمل هؤلاء الشركاء الاجتماعيين على ان يجعلوا من التدابير الايجابية عنصرا أساسيا في مفاوضاتهم الاجتماعية .

وللمرة الأولى ، أشار الاتفاق المشترك بين المهن (١٩٨٩ - ١٩٩٠) الى تلك التدابير الايجابية ، فقد نص على انشاء وحدة لدعم هذه التدابير داخل دائرة علاقات العمل الجماعية ، تكون تابعة لوزارة الاستخدام والعمل .

ومنذ ذلك الحين ، تنص على التدابير الايجابية اتفاقات جماعية معقودة في اثنتي عشرة لجنة متعادلة التمثيل وتابعة لقطاعات مهنية مختلفة .

ويتم حاليا اعداد مشروع "مدرسة التدريب على التدابير الايجابية" ، التي سيتم انشاؤها مشاركة مع ممثلي أصحاب العمل والعمال وبالتعاون مع المعاهد العلمية . والهدف الاول من هذا المشروع هو توصيل الدراية الفنية المكتسبة من المشاريع النموذجية الى اكبر عدد ممكن من المؤسسات .

وبغية تشجيع المصالح العامة على أن تتبع بدورها سياسة التدابير الايجابية ، عقدت وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي مع عدد من المؤسسات العامة الكبيرة اتفاقات مماثلة للاتفاقات المعقودة مع القطاع العام ، وذلك الى حين صدور مرسوم ملكي في هذا الشأن .

وفي هيئة الاذاعة والتلفزيون الناطقة باللغة الهولندية ، مثلا ، ثمة هدف مزدوج من التدابير الايجابية : من ناحية ، توفير امكانيات استخدام متكافئة للنساء ، ومن ناحية أخرى ، ممارسة تأثير على الصورة التي يأخذها المجتمع عن المرأة .

وفي سياق تحسين صورة المرأة في وسائط الاعلام ، صدر مؤخرا كتيب يحتوي على قائمة بأسماء ٤٢٨ امرأة متخصصة في مجال أو آخر مع معلومات عن مواقعهن . والهدف من نشر هذا الكتيب هو اعطاء صورة أفضل للمرأة عبر الراديو والتلفزيون ، والصحافة المكتوبة أيضا .

وثمة هدف ثان هو تعريف جميع الهيئات والمنظمات التي تبحث عن خبير في مجال من المجالات بوجود هؤلاء النساء وتخصصاتهن .

وفي وقت لاحق ، ولما كان يتعين على السلطات العامة أن تكون قدوة في مجال التدابير الايجابية ، فقد بدا لها ضروريا أن تجعل من تلك التدابير فيها نفسها مهمة عملية الزامية .

وبمبادرة من وزيرة الدولة ، تم نشر المرسوم الملكي الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تدابير يتعين اتخاذها لتعزيز المساواة في الفرص بين الرجل

والمرأة في الخدمات العامة ، وذلك في عدد ٨ آذار/مارس من جريدة M.B. . وينطبق هذا القرار على الجهات التالية :

- ١ - إدارات الدولة وسائر دوائرها ، بما في ذلك الدوائر المعاونة للسلطة القضائية ، وبالتالي على السلطات التنفيذية في المناطق والأقاليم ؛
 - ٢ - المصالح العامة الخاضعة لسلطة الدولة أو إشرافها أو رقابتها ؛
 - ٣ - المحافظات والبلديات ، وكل الهيئات الإقليمية أو المحلية المشار إليها في المواد ١٠٨ و ١٠٨ - ٢ و ١٠٨ - ٣ من الدستور ؛
 - ٤ - المنشآت العامة التابعة للبلديات .
- ويتعين على كل دائرة عامة وضع خطة عمل تتضمن ، على الأقل ، ما يلي :
- ١ - وصفا للأوضاع التي ينبغي تقويمها ؛
 - ٢ - وصفا للأهداف المطلوب بلوغها فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الخدمة العامة ؛
 - ٣ - وصفا للتدابير الإيجابية المزمع الاضطلاع بها ؛
 - ٤ - تاريخ بدء تنفيذ الخطة ؛
 - ٥ - مدة الخطة والآجال المحددة لإنجاز المراحل الانتقالية ؛
 - ٦ - توجيهات المسؤول أو المسؤولين بشأن تنفيذ التدابير الإيجابية المدرجة في الخطة ؛
 - ٧ - الطرائق التي ستتبع في التقييمين الدوري والنهائي للتدابير الإيجابية وفي مراقبة تنفيذها في الخدمة الحكومية ، وما يمكن ادخاله عليها من تصحيح .

ولا يمكن إنجاز أي مرحلة من خطة المساواة إلا تحت إشراف لجان مخصصة منشأة لهذا الغرض لها أهلية التصرف على أعلى المستويات الوظيفية ، في حين تتولى لجنة وزارية الإشراف العام على جميع الخطط .

وعلى خلاف القطاع الخاص ، الذي صدر بشأنه مرسوم ملكي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ يجيز الاضطلاع بالتدابير الايجابية على أساس اختياري ، ينص المرسوم الملكي الصادر بشأن الخدمات العامة على أن التدابير الايجابية الزامية مع تنفيذها وفقا لطرائق ومواعيد محددة .

والخدمات العامة من أكبر أصحاب العمل في البلد ، ومن ثم يمكنها القيام بدور هام يحتذى به في مجال التدابير الايجابية ، وذلك لان المرأة ، بالرغم من قوة الارادة والمساندة القانونية ، ما زالت في وضع اضعف من وضع الرجل .

ولتوضيح مضمون المرسوم الملكي ، نشرت وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي كتيباً بعنوان "التدابير الايجابية في الخدمات العامة" ؛ وقررت ، تنفيذاً له ، اتخاذ مبادرات ترمي الى دعم عمل الموظفين المكلفين بتنفيذ التدابير الايجابية ، وذلك في كل المراحل الهامة من اعداد وانجاز خطة المساواة في الفرص .

ولتحقيق ذلك ، أرسلت وزيرة الدولة في البداية استمارة الى جميع الخدمات العامة طالبة منها ذكر اسم الموظف الذي عينته لتنفيذ التدابير الايجابية . وقام نحو ٧٠ في المائة من الخدمات العامة بملء الاستمارة ثم أعادها الى مكتب الوزير .

وتم تنظيم اجتماعات عمل لهؤلاء الموظفين خلال شهر أيار/مايو وحزيران/يونيه ، أوليت خلالها ، بالإضافة الى تعليقات عامة على التدابير الايجابية ، عناية خاصة لاعداد التقرير التحليلي .

ولهذا الغرض ، تم اعداد نموذجين للتقرير التحليلي ، قدم أحدهما الى الوزارات والمصالح العامة ، والآخر الى البلديات والمراكز الحكومية للمساعدة الاجتماعية . وبالنظر الى أن البلديات تشكل مجموعة كبيرة ، وضعت وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي تحت تصرفها خبراء ، بالتعاون مع المحافظات .

وتجدر الاشارة الى أن المنطقة الناطقة بالفلمندية رفعت قضية أمام مجلس الدولة ، وهو أعلى سلطة للقضاء الاداري في البلد ، لابطال تنفيذ ذلك المرسوم الملكي ، بدعوى أن وزيرة الدولة تجاوزت سلطاتها في هذا الشأن ، ولم يتم الفصل بحد في هذا الطعن .

المادة ٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على ادوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات .

الف - تخوض وزيرة الدولة للتححر الاجتماعي بعزم كبير النضال ضد العنف الذي يرتكب ضد المرأة والأطفال .

وبالنظر الى أن النساء ما زلن يعانين في كثير من الاحيان من المضايقات الجنسية في موقع العمل ، ومن خدش حيائهن ، والاعتماد وسوء المعاملة ، والاعتداء الجنسي في محيط الاسرة ، فقد جعلت وزيرة الدولة من هذا الموضوع احدى الركائز الثلاث لسياسة التحرر التي تنتهجها .

ويجدر القول بأن تلك المعاناة ليست وحسب معاناة انسانية غير مقبولة ، ولكن يتعلق الامر أيضا بأفعال إجرامية ، فظلا عن أن العنف والعنف الجنسي ، مع ما يصحبهما من ألم وفزع ، يقيدان الى حد بالغ من حرية أولئك النساء .

والاهداف العامة من مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال تتجسد في عدة أغراض أكثر تحديدا ، وهي :

- كشف مشكلة العنف والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال للعيان ؛
- كسر حاجز السرية الذي يحيط دائما بالعنف الجنسي في مجتمعنا ؛
- الوقاية من العنف والعنف الجنسي ضد المرأة والأطفال والكشف عنه في وقت مبكر ؛
- تحيين الوضع القانوني لضحايا العنف الجنسي ؛

- تحيين استقبال الشرطة ورجال الامن لضحايا العنف :

- ايجاد صلات تماونية على المستوى الاقليمي فيما يتعلق بأول استقبال لضحايا العنف الجنسي وبتوجيههم .

ونظرا لانه لم يكن يوجد في بلجيكا بيانات رقمية عن العنف ضد المرأة ، فقد طلبت وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي اجراء استقضاء بين السكان للوقوف ، على اساس عملي صحيح ، على نسبة النساء اللاتي ترتكب ضدن الاشكال المختلفة من العنف في بلجيكا ، وللمعرفة مرتكبيها ، وخاصة لقياس آثاها على حياة النساء .

وتم استجواب نحو ١ ٠٠٠ امرأة في اطار ذلك الاستقضاء ، واتضح أن امرأة واحدة بين كل ثمانى نساء ارتكب ضدها عنف جنسي متوسط أو شديد . أما بالنسبة للعنف البدني ، فكانت النتيجة ١ الى ٦ .

وبنية كسر حاجز السرية المحيط بمشكلة العنف ، اطلق وزير الدولة للتحرر الاجتماعي حملتين للتوعية ، استهدفت احدهما مشكلة المضايقات الجنسية في مكان العمل ، وقامت على اساس استقضاء وطني بين السكان تم تنظيمه بناء على طلب اللجنة المعنية بعمل النساء ، وكشف عن أن نسبة من كانوا يتعرضون لمضايقات جنسية في مكان عملهم من النساء ٤١ في المائة ومن الرجال ٢١ في المائة . وتم توزيع ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ كراسة موجهة الى العمال ، ونشر ٣٣ ٠٠٠ و ٣٣ ٠٠٠ اعلان و ٣٥ ٠٠٠ من الملصقات .

وكمتابعة لهذه الحملة ، وجه وزير الاستخدام والعمل الى المجلس الوطني للعمل في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ طلب استشارة مع طلب تنظيم مشاورات بين أصحاب العمل والعمال للتوصل الى تدابير وقائية بنية مكافحة المضايقات الجنسية في أماكن العمل .

وقدم المجلس الوطني للعمل في عام ١٩٩٠ مشورته التي ذكر فيها أنه ليست هناك ضرورة لن تشريع بشأن المضايقات الجنسية ، وأن القوانين البلجيكية السارية تكفي للسماح لكل شخص يعتبر نفسه متضررا في هذا المجال بتقديم شكوى .

وعندئذ بادرت وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي الى اعداد مشروع أولي لمرسوم ملكي ينص على الزام المؤسسات بأن تنص في لوائح عملها على أن المضايقات الجنسية أمر غير جائز في المؤسسة ، ووضع اجراءات للشكاوى ، وتعيين شخص موثوق فيه لهذا الغرض ، وتقرير عقوبات على المخالفين .

أما الحملة الثانية ، التي تناولت "العنف العمدي" ، فقد نظمت بعد الأولى

بسنة واحدة ، واستهدفت كسر حاجز السرية الذي يحيط بالعنف والعنف الجنسي ضد المرأة .

وبالاستناد الى نصوص أعدها فريق العمل المعني بـ "المرأة والامن" الذي شكله وزير الدولة للتحرر الاجتماعي في عام ١٩٨٦ ، تم وضع كتيب يتضمن معلومات عامة عن العنف ، وآخر بعنوان "المساعدات الأولية الواجب تقديمها الى ضحايا العنف" ، وملف عن "تدخلات الشرطة" . وتم نشر ١٠٠ ٠٠٠ نسخة من الكتيبين ، و ١٠ ٠٠٠ نسخة من الملف ، ونحو ٥٠ ٠٠٠ اعلان ، وما زال الطلب كبيرا على ذلك كله حتى اليوم .

ومن ناحية أخرى ، اتخذت عدة مبادرات في مجال تدريب واعلام جهات التدخل ، تضمنت بوجه خاص اجراء بحوث بشأن المساعدة التي ينبغي تقديمها في حالة الاعتداء الجنسي على الاطفال في محيط الاسرة .

وبالاستناد الى أنشطة فريق عمل وطني أنشئ فيما بعد لموضوع "الاعتداء الجنسي على الاطفال في محيط الاسرة" ، تم وضع ملف اعلامي حول "المساعدة الأولية الواجب تقديمها في حالة الاعتداء الجنسي على الاطفال في محيط الاسرة" . وتم حتى الآن توزيع نحو ٢٠ ٠٠٠ نسخة منه . وسجلت كذلك شرائط فيديو عن مشكلة العنف والعنف الجنسي وقدمت مجانا لمشاهدتها أثناء دروس التدريب . كما قدمت اعانات لمشاريع استهدفت وضع منهج خاص لمساعدة ضحايا العنف الجنسي .

واتخذت مبادرات أخرى لتحسين استقبال رجال الشرطة والامن لضحايا العنف الجنسي ، ومن ذلك :

- قيام فريق العمل المعني بالمرأة والامن باعداد ملف عن "تدخلات الشرطة" ؛
- تخصيص عدد من ساعات التدريب الذي يتلقاه رجال الدرك والشرطة لمناقشة مشكلة العنف والعنف الجنسي واستقبال ضحاياهما ؛
- تنظيم أيام دراسية للمسؤولين عن تدريب رجال الدرك والشرطة حول موضوع "العنف الجنسي" ؛
- ولدى اعداد "المجموعة الخاصة بالاعتداء الجنسي" ، أعدت توجيهات لرجال الشرطة للاسترشاد بها في توفير استقبال أفضل للضحايا .

وعلاوة على ذلك ، تم اعداد مشروع هام لوقاية الاحداث من الاعتداء الجنسي ؛ ووضع تحت تصرف جميع المدارس الابتدائية في بلجيكا شريط فيديو بعنوان "لا تسكت" الى جانب كتيب للمدرسين فيها . والهدف من هذا الشريط هو تعليم الاطفال كيف يعترضون على

المنف المرتكب ضدهم من قبل الكبار ومن قبل أندادهم ، وأن من المهم أن يمبروا عن شعورهم ازاء الطريقة التي يعاملون بها جسديا . وقدم مع الشريط توجيه للمدارس . وقد وزع حتى الآن ٧١٤ شريطا وكتيبا في اقليم الفلاندر . وكشف تقييم لهذه العملية عن أن ٩٣ في المائة من المدرسين يرحبون بهذه المبادرة .

وأجرى استقواء على الصعيد الوطني حول الموقع الجغرافي للقائمين باستقبال وتوجيه النساء والأطفال ضحايا العنف ، وأمكن تحديد مواقع نحو ١١٣ منهم في البلد كله . وعلى أساس هذا الاستقواء ، ستقوم قريبا صلات تعاون من أجل تنسيق المساعدة المقدمة الى هؤلاء النساء والأطفال .

وتمهيدا لتشكيل أفرقة للتعاون في مجال مكافحة ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال ، كلفت وزيرة الدولة للتححر الاجتماعي الأستاذ الدكتور ف . لامريون أستاذ الاجتماع بجامعة لوفن باجراء بحث بشأن الموقع الجغرافي لمن يتولون استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف . ويجري حاليا في اطار هذا البحث توزيع قوائم المناوين التي تم تجميعها في كل منطقة على جميع جهات التدخل المعنية بمشكلة العنف ، ومنها أقسام الشرطة .

مجموعة "النساء والأطفال ضحايا العنف" قائمة المناوين وبيانات عن الجهات المقدمة للمساعدة" .

- الجزء ١ : محافظة أنتيورب
- الجزء ٢ : محافظة لمبورغ
- الجزء ٣ : محافظة الفلاندر الشرقية
- الجزء ٤ : محافظة الفلاندر الغربية
- الجزء ٥ : محافظة برابان الفلمندية وبروكسل
- الجزء ٦ : محافظة برابان الوالونية وبروكسل
- الجزء ٧ : محافظة هينوت
- الجزء ٨ : محافظة لياج
- الجزء ٩ : محافظة لوكسمبورج
- الجزء ١٠ : محافظة نامور

ويحتوي كل جزء على بيان بجميع الخدمات وجميع الجهات التي تتدخل على مستوى استقبال النساء والأطفال ضحايا حالات العنف في المحافظة .

وتلك الخدمات والجهات مصنفة على أساس خمسة أنشطة :

- ١ - أنشطة الشرطة ؛
 - ٢ - العمل الاجتماعي ، أي المعلومات والبحوث ؛
 - ٣ - الإبلاغ وأول استقبال ؛
 - ٤ - المساعدة ؛
 - ٥ - الاستقبال في جهة مؤسسية .
- مع إرفاق خريطة لكل محافظة معنية بكل عنصر من تلك العناصر . وتتيح تلك القوائم الوقوف مباشرة على مختلف الخدمات وأنشطتها ، ومعرفة المناطق التي : إما تتركز فيها تلك الجهات ، أو تندر ، وإما تنعدم فيها . وتتوخى وزيرة الدولة من وضع تلك القوائم تحت تصرف جميع الأشخاص المعنيين ما يلي :

- أن تتوفر لجهات التدخل أداة تمكنها من تعريف ضحايا العنف الجنسي أو الأشخاص المعنيين الآخرين بالجهات التي تقدم المساعدة في المحافظة ؛

- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات في المحافظة بين جميع المشاركين في أول استقبال لضحايا العنف وفي متابعة حالاتهم .

وتحققت خطوة أخرى باتفاقات التعاون المعقودة بين وزيرة الدولة والمحافظات بشأن تنسيق أعمال مكافحة العنف المرتكب ضد النساء . ووضع منسق مسؤول عن تعزيز التعاون فيما بين الخدمات المعنية بمشكلة العنف لمدة عام تحت تصرف كل محافظة ، وأنيطت به مهمة كفالة التعاون ، على مستوى المحافظة ، بين دوائر الشرطة ، والدوائر القضائية والطبية والاجتماعية ، بغية تحسين نوعية استقبال ضحايا العنف .

والهدف من ذلك هو عدم مركزة التنسيق واسناد المسؤولية عنه الى مستوى سياسي وسيط يكون اقدر على فهم المشاكل بكل جوانبها على الصعيدين المحلي والاقليمي .

وتم في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ اقرار القانون الجديد الخاص بالاغتصاب ، والذي اعطى ، للمرة الاولى ، وصفا لجريمة الاغتصاب ، حيث وصفه بأنه "كل انتهاك للأعضاء الجنسية من أي نوع وبأية وسيلة ، يرتكب ضد شخص بدون رضاه" .

كما ان الاغتصاب في اطار الزواج والاغتصاب بين شخصين من نفس الجنس أصبح لكل منهما الآن تعريف قانوني . وتشدد العقوبات في حالات معينة ؛ وأصبحت هناك ضمانات أقوى لعدم افشاء هوية الضحايا ؛ كما أصبح لهؤلاء الحق في أن يوقع الكشف الطبي عليهم طبيب يقع عليه اختيارهم .

غير أن المفهوم والتنظيم الحاليين للإجراءات الجنائية في بلجيكا لا يقومان بشكل مباشر على توفير استقبال ورعاية مناسبين لضحايا العنف الجنسي ، وهذا ما يفسر

احجام كثير من الضحايا عن تقديم شكاوى . ومع ذلك فان من مصلحة المجتمع ، ولو من منطلق الوقاية فقط ، أن يتم البحث عن مرتكبي أفعال العنف الجنسي وملاحقتهم ومحاكمتهم .

وقد ظلت المبادرات الرامية الى التخفيف عن ضحايا العنف الجنسي ، دائما ، محورا للسياسة التي تتبعها وزيرة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي . وهذا ما دفعها ، على سبيل المثال ، للاستجابة منذ عامين تقريبا لمبادرة من رجال الدرك باعداد مجموعة تعليمات بشأن الاعتداء الجنسي في بلجيكا . وهي عبارة عن سلسلة من التعليمات والتوصيات ، وصندوق يحتوي على أدوات طبية مختلفة لاختبار آثار العنف الجنسي مما يتيح بعد ذلك اقامة الدليل العلمي على أن الشخص المشتبه فيه مذنب أو برئ . ويمكن في حالات معينة العثور على المذنب بناء على تحليل الآثار المتخلفة عن العنف الجنسي على جسم الشخص المجني عليه . ولتلك المجموعة مزايا هامة بالنسبة لضحايا العنف الجنسي ، وهي :

- أن ضحايا العنف الجنسي أصبحوا يملكون ، للمرة الاولى ، أدوات اثبات مقبولة عموما ، الأمر الذي يقوي مركزهم الى حد كبير :

- أن الكشف الطبي الذي يجري بالاستناد الى مجموعة التعليمات المذكورة موحد ، مما يعني أنه لا يمكن التشكيك في نتائجه اذا تم بشكل صحيح . وبهذه الطريقة ، لا يتعرض الشخص المجني عليه لكشف طبي ثان كما كان يحدث كثيرا من قبل :

- وبفضل تلك المجموعة أيضا ، سيقبل استدعاء الضحايا للدلاء بشهادتهم أثناء جلسات المحاكمة ؛ وذلك لأن البيانات المدونة في المخبر ، والكشف الطبي الموقع بالاستمانة بالمجموعة المذكورة ، وتحليل الآثار المأخوذة ، تشكل مجتمعة في معظم الحالات معلومات كافية .

- وللمرة الاولى أيضا ، صدرت توجيهات موحدة لدوائر الشرطة والاطباء بأن يشبتوا احترامهم للضحايا وتفهمهم لحالتهم .

كما أن التوجيهات تعترف للمرة الاولى بضرورة أن تتوافر للضحايا معلومات عن الإجراءات الجنائية . وتبلور ذلك في شكل دليل معلومات أعد من أجل المجني عليهم . فبعد اجراء الابلاغ ، يتلقى المجني عليهم هذا الدليل الذي يشرح لهم الخطوات التالية ، وما ستؤول اليه شكاوهم ، والجهات التي يمكن أن يتقدموا اليها للحصول على معلومات اضافية .

وفي الوقت الحالي ، توجد في حوزة جميع فرق الشرطة القضائية وفرق الدرك

و ١٣٠ من أقسام الشرطة المحلية نسخ من تلك التعليمات . وبغية اعلام الجمهور عموما والخبراء بوجه خاص بوجودها ، قام وزير العدل ووزير الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي بتنظيم حملة اعلامية وطنية .

وتم اعداد ملف اعلامي من أجل جميع الخبراء المعنيين ، أي لموظفي الشرطة والدرك ، وقضاة المحاكم ، وقضاة التحقيق ، والأطباء ، والمداوين ، وجهات التدخل وسائر الاشخاص الآخرين المعنيين .

كما وضع كتيب بعنوان "تقديم شكوى في حالة انتهاك العرض أو الاغتصاب" ليطلع عليه الضحايا المحتملون والسكان عموما .

وتم اختيار ملحق يحمل عبارة "الاغتصاب - من المستفيد من السكون؟" كمساندة بصرية للحملة الاعلامية . ويرد في الملحق والكتيب اسم ورقم هاتف مركز الاستقبال الذي يمكن الاتصال به . ويمكن بتدوير هذا الرقم أن يوجه أي شخص ، دون ذكر اسمه ، أسئلة عن مجموعة التعليمات وعن اجراءات البلاغ وأية اجراءات أخرى تتعلق بالحملة .

وبناء على طلب وزيرة الدولة لشؤون التحرر الوطني ، تم الآن اعداد شريطي فيديو ، أحدهما باللغة الفرنسية والآخر باللغة الهولندية . وبهذا الشكل ، يمكن للمعنيين باستقبال ضحايا العنف الجنسي اعطاء هؤلاء معلومات عن مجموعة التعليمات وتهيئتهم ، عند الاقتضاء ، لتوقيع الكشف الطبي عليهم .

وفي كل محافظة ، نظمت إحدى فترات بعد الظهر لاعلام جميع من يطبقون مجموعة التعليمات الخاصة بالاعتداء الجنسي عند تدخلهم .

باء - ينبغي ادراج السياسة الرامية الى اشراك النساء في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في السياق الاجتماعي الشامل وأن تراعى هذه السياسة بالتالي التطورات التي طرأت على سوق العمل في الاعوام الأخيرة .

ومن العلاقات البارزة للتطور الاجتماعي في السنوات الأخيرة زيادة المنصر النسائي بين السكان النشطين اقتصاديا .

ففي سنة ١٩٤٧ ، كان السكان النشطون اقتصاديا في بلجيكا حتى ذلك الحين يتألفون من ٧٦٦ في المائة من الرجال و ٢٣٤ في المائة من النساء ، وتغيرت هذه النسب الآن فأصبحت ٥٩٣ و ٤٠٧ في المائة ، على الترتيب .

ومعدل الزيادة في النشاط النسائي واضح بوجه خاص في الشرائح العمرية الأصغر ؛ فنجد أن معدل مشاركة النساء في حياة العمل في الشريحة العمرية ٢٥ - ٢٩ سنة ارتفع من ٤٩٧ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٧٨ في المائة في الوقت الحالي .

وتبين غالبية الدراسات أن هذا الاتجاه يزداد وضوحا لأن الشابات اللاتي يعملن حاليا سيواصلن العمل حتى يبلغن سن التقاعد . ولكن ، حتى لو اعتبرنا هذه المشاركة المتزايدة نوعا من التحسن ، فانها لا تعني أن حالة المرأة في سوق العمل قد تحسنت في نوعيتها .

فنحن نجد النساء بشكل خاص في عدد محدود من المهن بقطاع الخدمات أساسا ، حيث يمثلن ٤٨ر٨ في المائة من مجموع العاملين فيه ، في حين أنهن يمثلن ١٩ر٨ في المائة فقط في قطاع الصناعة . كما أنهن يغلبن على المستويات الوظيفية الأدنى ، وقليلات منهن هن اللاتي يصلن الى مستويات الإدارة . فضلا عن ذلك ، تبلغ نسبة النساء اللاتي يعملن لبعض الوقت ٢٤ر٩ في المائة في حين تبلغ هذه النسبة بين الرجال ١٧ في المائة فقط .

كما أن احصاءات البطالة تثبت بدورها أن النساء بصورة خاصة هن اللاتي يلاقين صعوبات في دخول سوق العمل . فتلک الاحصاءات تبين أن ٦٠ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل من النساء ، وأن النساء يمثلن أكثر من ٧٠ في المائة من العاطلين لعدد طويلة ، و ٦١ر٧ من العاطلين الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة .

وثمة عامل هام ثان يشكل تكوين السكان ، وهو التطور الديموغرافي . فنتيجة لنقص المواليد ، تتناقص باستمرار أعداد من يدخلون سوق العمل . وطبقا لحسابات مكتب الخطة ، لن تزيد نسبة من سيدخلون سوق العمل في سنة ٢٠٠٠ على ٣٠ر٢ في المائة ، مقابل ٣٦ر٢ في سنة ١٩٨٠ .

وكانت للتطور التكنولوجي أيضا آثار هامة ، من حيث ازدياد الحاجة باستمرار الى عاملين رفيعي المؤهلات ، ولا سيما من تلقوا منهم تدريبا تقنيا ، على كل من المستويين التعليميين الثانوي والعالي .

غير أنه كانت لهذا التطور نتائج أخرى ، وهي الصعوبات التي تلاقها المرأة في التوفيق بين الدراسة والتدريب وسوق العمل .

ولذلك يتعين على السلطات العامة أن تكفل توازنا سليما بين هذه الاتجاهات المختلفة ، وهذا يقتضي تكيف عالمي التعليم والعمل مع ازدياد أعداد النساء في سوق العمل .

وقد تقرر القيام بمبادرات في هذين المجالين ، وفقا لما سنوضحه عند النظر في المادتين ١٠ و ١١ .

جيم - عقدت وزيرة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي في أواخر سنة ١٩٨٧ اتفاق اجراءات ايجابية مع هيئة الاذاعة والتلفزيون الناطقين باللغة الهولندية .

وثمة هدف مزدوج من التدابير الايجابية التي تفضل بها هذه الهيئة ، وهو تعزيز امكانيات استخدام المرأة فيها ، مع تغيير الصورة الاجتماعية للمرأة .

وانشء في اطار ذلك الاتفاق ، في آذار/مارس ١٩٨٨ ، مكتب لشؤون التحرر الاجتماعي تعمل فيه لبعض الوقت ممثلة لمكتب وزيرة الدولة واحد موظفي هيئة الاذاعة والتلفزيون المذكورة .

وتم اعداد كتيب بعنوان "لا تتسرعوا بقول انه ليست هناك نساء ..." من أجل تحسين صورة المرأة في وسائط الاعلام . وقد وضع بالاشتراك بين وزير الدولة وهيئة الاذاعة والتلفزيون ، ويتضمن قائمة بالنساء المتخصصات في المجالات المختلفة . والهدف منه هو توضيح الصورة الحقيقية للمرأة في الراديو والتلفزيون على السواء ، ام في الصحف أيضا .

وثمة هدف آخر من ذلك المنشور هو تنبيه جميع الاتحادات والمنظمات التي تبحث عن خبراء الى وجود أولئك النساء المتخصصات .

وتولى مكتب التحرر نيابة عن وزيرة الدولة توزيع الكتيب على المشتغلين بالمهنة ، في حين تولى مكتب الوزارة توزيعه على الاتحادات وعلى جميع الاشخاص المعنيين .

وهكذا تم بسرعة كبيرة توزيع ٤٠٠٠ نسخة من الكتيب المذكور . وانتهى مؤخرًا من طباعة نسخة أخرى أكثر اكتمالاً من هذا الكتيب ، تضم أسماء ٨٣٨ امرأة متخصصة .

وللتأثير في وسائط الاعلام على الصورة التقليدية للمرأة ، أنشئت في هيئة الاذاعة والتلفزيون هيئة فرعية مخصصة ومؤلفة من مسؤولين عن البرمجة بالهيئة . وسوف تعالج هذه اللجنة الفرعية بعض المواضيع المتعلقة بتلك المشكلة ، ووضعت استراتيجيات للعمل على النحو التالي :

- طرح أسئلة على بعض الصحفيين والمسؤولين عن البرامج بشأن الصورة التي يعطونها للمرأة في برامجهم (نصوصاً وصوراً) .

- مشاهدة فريق مكون من ٥٠ رجلاً وامرأة لبرامج هيئة الاذاعة والتلفزيون بصورة مكثفة ولمدة ثلاثة أسابيع ممتدة على ثمانية أشهر . وأعد تقرير عن نتائج هذا التحقيق وتم تقديمه الى المسؤولين في الهيئة .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

صدقت بلجيكا في ٨ أيار/مايو ١٩٦٥ على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، المبرمة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ .

وبلجيكا من البلدان التي تلتزم مبدأ ابطال الاسترقاق ، وهذا يعني عدم وجود ما يمنعها أو ينظمها وكذلك عدم وجود احصاءات بها .

بيد أنه إذا كانت محترفة البغاء قاصرا دون الثامنة عشرة من عمرها ، فإنه يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ تدابير لحمايتها ، تطبيقا للمادة ٣٦ من قانون ١٩٦٥/٤/٨ الخاص بحماية الأحداث .

ويعتبر استغلال دعارة النساء ، شأنه شأن استغلال كل شخص آخر ، جريمة يعاقب عليها في المادتين ٣٧٩ و ٣٨٢ من قانون العقوبات (أنظر المادة المرفقة) .

وطبقا للمادة ٣٧٩ ، يعاقب كل من حرش شخصا قاصرا مع العلم بأنه قاصر على الانحراف أو الفساد أو الدعارة بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠٠ فرنك بلجيكي إذا كان الشخص القاصر قد تجاوز السادسة عشرة من عمره .

وإذا كان القاصر تحت ١٦ سنة ، تكون العقوبة بالسجن (المدة ٥ إلى ١٠ سنوات) . وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة لمدة ١٠ - ١٥ سنة إذا لم يكن القاصر قد بلغ العاشرة من عمره .

وتنص المادة ٣٨٠ على أن العقوبة في تلك الحالة ، ولكن دون علم بأن الحدث قاصر ، هي ٦ شهور إلى ٥ سنوات من السجن وغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠٠ فرنك بلجيكي .

وتقضي المادة ٣٨٠ مكررة بتوقيع عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠٠ فرنك بلجيكي على الوسيط ، ومن يدير بيتا للدعارة ، والقوادة ، وكل من يستغل عادة انحراف ودعارة أشخاص بالغين .

وتتقضي المادة ٢٨٠ ثالثا بأن يعاقب بالسجن كل من احتجز شخصا دون رضاه في منزل للفجور أو أجبره على ارتكاب الدعارة (حالة الاتجار بالأشخاص) .

وتنص المادتان ٢٨١ و ٢٨٢ على عقوبات مشددة في حالات معينة وبخطر ممارسة بعض الحقوق (المادة ٣١) .

وقد أوضح وزير العدل أنه على الرغم من أن الصحافة تحدثت عن عدة حالات من دعارة الاطفال في سنة ١٩٨٥ ، فإن هذه الظاهرة ما زالت هامشية جدا في البلد .

ومن الاهداف ذات الاولوية التي حددتها وزيرة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي لوزارتها بحث المشاكل التي تطرحها الدعارة واستغلالها في بلجيكا بحثا متعمقا ، تمهيدا لوضع التدابير اللازمة للقضاء عليها .

كما أن وزيرة الدولة تقدم دعما لبعض الجمعيات ، مثل "حركة العن" ، التي تهدف الى مكافحة الدعارة والى اعادة "تأهيل الاشخاص الذين يقومون ضحايا لها .

وقد اضطلعت هذه الحركة ، بدعم مالي من وزارة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي ، باعداد شريط تلفزيوني لتحذير صغار الاطفال والاحداث من مخاطر الدعارة ؛ كما أعدت الى جانب الشريط التلفزيوني كتيبات من أجل المشاهدين الاحداث وأخرى من أجل مقدمي البرنامج .

والجمهور المستهدف هو طلبة المدارس الثانوية (١٢ الى ١٨ سنة) .

المادة ٧

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسة للبلد .

يتمتع النساء البلجيكيات بممارسة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجال وبنفس الشروط . والحقوق السياسية ، وخاصة حق التصويت وأهلية الانتخاب ، معترف بها للمرأة البلجيكية منذ عام ١٩٢٠ بالنسبة للانتخابات البلدية ، ومنذ ١٩٤٨ بالنسبة للانتخابات التشريعية . والانتخابات على مستوى المحافظات . فضلا عن ذلك ، فإن المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ، التي تم التصديق عليها في عام ١٩٦٤ ، وكذلك المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي تم التصديق عليه في عام ١٩٨٣ ، تؤكد الحقوق التي يقضي بها القانون البلجيكي . ومنذ صدور قانوني ١٥ نيسان/أبريل ١٩٢٠ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٢١ ، يمكن للنساء البلجيكيات شغل وظائف مستشار البلدية ، والمعدة ، ومساعد المعدة ، وجابي الضرائب ، وأمين البلدية .

ولكن على الرغم من تساوي الرجل والمرأة في الحقوق السياسية في بلجيكا ، فإن عدد النساء اللاتي يشغلن وظيفة سياسية ، على أي مستوى من المستويات ، لا يزال قليلا جدا . ويمثل النساء في الوقت الحالي ١٤ في المائة من مستشاري البلديات ، و ١٢ في المائة من مستشاري المحافظات ، و ٩ في المائة من أعضاء البرلمان . ولا يوجد في الحكومة سوى أربع وزيرات .

وهذه المشاركة الضيقة للمرأة في الحياة السياسية تتعارض بشكل واضح مع حجم وأهمية النشاط السياسي نفسه : وهو نشاط انساني يمكن واقع المبادئ الديمقراطية المطبقة في البلد .

وتأسيسا على تلك المبادئ، الديمقراطية نفسها ، يتعين وجود تمثيل متوازن للرجال والنساء في الأجهزة التي تتخذ القرارات السياسية .

وتبرهن بعض البحوث الاجتماعية ، ومنها عمليات استطلاع الرأي العام التي تنظمها لجنة الجماعة الاقتصادية الأوروبية منذ عام ١٩٧٥ ، أن هناك تطورا مواتيا في الطريقة التي ينظر بها الى المرأة في الحياة السياسية . ويدل على ذلك الثقة المتزايدة باستمرار التي تولى الآن على قدم المساواة للمرأة أو للرجل اللذين يمثلان السكان في البرلمان . ففي الوقت الحالي ، يولي ٧ أشخاص أوروبيين من بين كل عشرة ثقة متساوية للرجل المرأة ، في حين كانت هذه النسبة في عام ١٩٧٥ لا تزيد على ٥ الى ١٠ .

ومن المهم أن يلقي هذا الاتجاه الايجابي مساندة وتشجيعا من السلطات العامة التي اتخذت بناء عليه مبادرات مختلفة .

فقد بادر وزير الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي الى دعوة مجموعات نسائية منظمة في اطار الأحزاب السياسية الى توقيع ميثاق المرأة في السياسة . وهذا الميثاق يدعو الى مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع مستويات الحياة السياسية ، ويؤكد على ضرورة أن يكون هذا المبدأ من الأولويات السياسية . وقد صدر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وله أهمية رمزية بسبب اتفاق آراء جميع الموقعين عليه من خارج الأحزاب .

ولهذا الغرض نفسه ، نظمت وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي حملة توعية تحت شعار "موتوا من أجل مزيد من التوازن في مجلس بلديتكم" ، توطئة للانتخابات البلدية التي كانت ستجرى في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وكان لتلك الحملة طابع اعلامي وتنويري واضح ، وقد استهدفت تنبيه مجموع الناخبين ، رجالا ونساء ، الى ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وأفهامهم في الوقت نفسه أن في وسعهم تغيير هذا الوضع ان هم مارسوا حقهم في الادلاء بأصواتهم في الانتخابات .

ونتيجة عن تلك الحملة أن ارتفعت نسبة المنتخبات لوظائف البلديات من ١١ في المائة الى ١٤ في المائة . وشغلت خمس نساء اضافيات منصب العمدة ، فأصبح ٢٢ عمدة سيدة من مجموع ٥٨٩ عمدة على مستوى البلد . وارتفعت نسبة مساعدات العمدة من ٨ الى ١٠ في المائة ، ونسبة مستشارات المراكز العامة للمساعدة الاجتماعية من ٢٠ الى ٢٥ في المائة . ولأول مرة ، كلفت مساعدات العمدة باتباع سياسة التحرر الاجتماعي (١١) حتى الآن .

ومتابعة لتلك الاعمال الرامية الى تعزيز المشاركة السياسية للنساء على الصعيد المحلي ، اضطلع وزير الدولة للتحرر الاجتماعي في ربيع ١٩٨٩ ، وفي شكل

"برنامج من عشرة أهداف من أجل سياسة للتحرر على مستوى البلديات" (كتيب وشريط فيديو) بأعمال استهدفت تشجيع السلطات البلدية على مساعدة وتعزيز عملية تحرر النساء الجارية على المستوى المحلي .

وعلى الرغم من أن هذا البرنامج ليس بالحل المعجزة الذي يفي باحتياجات جميع البلديات ، فإنه يوفر طائفة كبيرة من الامكانيات العملية .

وتحرر المرأة من مهام السلطات البلدية . وقد تأكدت هذه الحقيقة منذ الانتخابات البلدية الأخيرة في بلجيكا .

ومتابعة للبرنامج ذي الأهداف العشر الرامي الى تعزيز سياسة التحرر الاجتماعي على مستوى البلديات ، قررت وزيرة الدولة عقد بروتوكولات تعاون بشأن هذه السياسة مع البلديات النموذجية .

وفي تلك البروتوكولات ، تؤكد البلدية النموذجية عزمها على مساعدة وتشجيع تحرر المرأة باستمرار . وفي المقابل ، تضع وزيرة الدولة تحت تصرف البلدية خبيراً في التحرر لمدة سنة .

ويمكن تمييز مرحلتين في مشاريع سياسة التحرر على مستوى البلديات : مرحلة التحليل ، ومرحلة التنفيذ العملي . وتمثل الخطة السياسية حلقة الوصل بين هاتين المرحلتين .

والهدف من المرحلة الاولى هو رسم صورة لحالة تحرر المرأة في البلدية في ذلك الوقت بالذات . وسوف يستخدم برنامج الأهداف العشر كأساس مرجعي في هذه المرحلة .

وعلى أساس هذا التحليل العام ، سيتم اختيار هدف أو أكثر من الأهداف ذات الاولوية لتصبح حجر الزاوية في مشاريع التحرر العملية .

وسوف يتمين أخيراً تقييم مشاريع التحرر التي تم انجازها وادخال ما قد يلزم من تمحيحات عليها ؛ وستوضع مقترحات جديدة من أجل اعداد مشاريع أخرى .

ومنذ عام ١٩٩٠ ، عقدت وزيرة الدولة بروتوكولات تعاون مع ١٧ بلدية ، وهي ، ثمانى بلديات نموذجية والونية : جوبريل ؛ مارش - أن - فامين ؛ موداف - فيرسيه ؛ موسكرون ؛ فرفييه ؛ إيتير ؛ ريكسنسارت ؛ لالوفبير ؛ وتسع بلديات نموذجية فلمندية : أنتويرب ؛ كوترريج ؛ هيرنتال ؛ لوفن ؛ شر بانوهفل - زيكيم ؛ يتمس ؛ تيلت ؛ روزلار ؛ زونهوفن .

ويقوم اختيار البلديات على أساس ابداء رغبتها في القيام بدور بلديات نموذجية وتقديم طلب صريح منها يفيد ذلك .

وتهدف السيدة سميت ، وزيرة الدولة ، الى زيادة عدد تلك البلديات الى ٢٠ على أكثر تقدير .

وتم الاضطلاع بأعمال مكثفة لمدة عدة شهور أسفرت عن أكثر من ٨٠ انجازا في البلديات المختلفة .

وينص بروتوكول التعاون النموذجي بوضوح على أن تقوم وزيرة الدولة للتححر الاجتماعي بنشر المعلومات والمعارف المكتسبة في سياق هذا التعاون . وسيتم قريبا نشر دليل يضم تلك المنجزات النموذجية ؛ وسيشكل هذا الدليل اضافة قيمة الى سياسة التحرر .

وعلاوة على تلك الاعمال ، كان من الضروري أيضا القيام بعمل على مستوى التشريع . ولذلك قامت وزيرة الدولة ، رغبة منها في تعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، بطرح قانون للتصويت يرمي الى تعزيز وجود متوازن للرجال والنساء في الاجهزة التي تملك أهلية ابداء الرأي (وهي كثيرة جدا في بلجيكا) .

ذلك أن تمثيل النساء منخفض في تلك الاجهزة بوجه خاص . فعلى سبيل المثال ، توجد في المجلس الاعلى للطبقات الوسطى تسع نساء عنوات من مجموع ١٠٠ عضو ، وبالمجلس المركزي للاقتصاد سيدتان من مجموع ٢٤ عضوا ، وباللجنة المشتركة بين الادارات على مستوى الخدمة العامة ؛ سيدة واحدة من عشرة أعضاء .

وهذه المشاركة الضعيفة تتعارض مع الاهمية التي اكتسبتها الاجهزة الاستشارية في عملية اتخاذ السلطات العامة للقرارات .

والهدف من ذلك القانون هو تشجيع عملية اشراك النساء في الاجهزة الاستشارية بصورة طبيعية وتدرجية . وهو ينص على أن تقوم كل هيئة مسؤولة عن الترشيح ، كلما اقتضى الامر عملية انتداب لمهمة أو أكثر ، باقتراح رجل وامرأة على الاقل لكل مهمة .

وينطبق قانون ١٩٩٠/٧/٢٠ على جميع الاجهزة التي يكون من اختصاصاتها ، على المستوى الوطني وبصفة رئيسية ، سلطة ابداء الرأي للمجالس التشريعية ، والملك ، ومجلس الوزراء ، ولوزير أو أكثر من وزير ، وللادارات أو الدوائر الوزارية ، مثل المجلس الاعلى للمحة ، والمجلس الاعلى للمعوقين ، والمجلس الاعلى للطبقات الوسطى ، والمجلس المركزي للاقتصاد ، واللجنة الوطنية للطاقة ، والمجلس الاستشاري للتعاون في مجال التنمية ، وغيرها من الاجهزة .

ويؤكد ذلك الاجراء وجوب انتداب رجل وامرأة لكل مهمة يراد اسنادها . ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة العامة الا في حالة التزام صريح بتقديم المبررات ، وبأن تسجل هذه المبررات في وثيقة التمثيل ويشار اليها في قرار الترشيح . وتحتفظ الهيئة المقدمة للترشيحات بالحق في تسمية رجل أو امرأة .

ولكي يمكن التحقق من احترام هذا القانون ، يقدم تقرير في هذا الشأن كل سنة الى البرلمان .

وتمثل الموافقة على هذا النص القانوني ، دون أدنى شك ، خطوة هامة الى الامام . فالواقع أن هذه هي المرة الأولى التي تؤيد فيها المجالس التشريعية تدبيرا قانونيا من هذا النوع . ولا يسعنا الا أن نأمل أن يكون قد تم بذلك ، على نحو ما حدث في بلدان الشمال الأوروبي ، ارساء أسس تشريع جديد ، وأن يتم تدريجيا اجتياز مراحل جديدة تقود الى تمثيل متواز للرجال والنساء في عملية اتخاذ القرارات .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

تتاح للمرأة البلجيكية ، على قدم المساواة مع الرجل ، امكانية تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية . وبالنظر الى أن أعداد النساء قليلة على المستويات العليا للحكومة والخدمة العامة ، فاننا نجدهن بوجه خاص ضمن الوفود الى اجتماعات مخصصة لبحث المشاكل الخاصة بالمرأة ، مثل اجتماعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، واجتماعات المكتب التابع للجماعة الاقتصادية الأوروبية المعني بالمشاكل المتعلقة بعمالة المرأة ومساواتها بالرجل ، واللجان المتخصصة التابعة لمجلس أوروبا . ولجنة الامم المتحدة المعنية بحالة المرأة .

كما أن عدد النساء ضئيل في السلك الدبلوماسي البلجيكي ، وكذلك في سائر المستويات العليا للخدمة العامة .

وقد يؤدي التطور الملاحظ في الخدمة العامة منذ عدة سنوات ، ونتائج خطط المساواة في الفرص التي أشرنا اليها آنفا (المرسوم الملكي الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠) الى زيادة تدريجية في أعداد النساء بالسلك الدبلوماسي البلجيكي .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

أدخل قانون ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتعلق ببعض جوانب أوضاع الأجانب والمنشئ مدونة الجنسية البلجيكية اصلاحات جوهرية في قانون الجنسية البلجيكي . وتوجد بين الاحكام التي كرسست هذه الاصلاحات تدابير تفي تماما بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ الواردة أعلاه .

وتنص المادة ١٦ من مدونة الجنسية البلجيكية ، التي بدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، على أنه "ليس للزواج ، بحكم القانون ، أي تأثير على الجنسية" . ونتج عن ذلك أن المرأة البلجيكية التي تتزوج من أجنبي لم تعد تفقد الجنسية البلجيكية ، وبالمقابل ، لم تعد المرأة الاجنبية التي تتزوج من بلجيكي تكتسب الجنسية البلجيكية تلقائيا . وأصبح يجوز للطرف المتزوج من بلجيكي أو بلجيكية أن يصبح بلجيكيًا بناء على طلبه ، وبموافقة المحكمة ، شريطة استيفاء شروط قانونية معينة . وتمنح المدونة النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها .

وفضلا عن ذلك ، تمنح المادتان ٨ و ٩ من المدونة المذكورة الجنسية البلجيكية للطفل المولود من أب بلجيكي أو أم بلجيكية ، أو للطفل الذي يتبناه أيهما ، دون تمييز بين الرجل والمرأة .

وللمحاكم سلطة الفصل في النزاعات المتعلقة بالجنسية ، ومنها حالة التمييز ضد المرأة في هذا المجال .

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات العلمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تصبح ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الاوان بين الطالبات ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الاوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورعاها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة .

تنص المادة ١٧ من الدستور البلجيكي على حرية التعليم ، وينظم القانون التعليم العام الذي يقدم على نفقة الدولة .

ولا يوجد أي اختلاف بين البنين والبنات فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم . كما أن القانون الأساسي الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٨٨٤ ، المستكمل بالقوانين الصادرة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٨٩٥ ، و ١٩ أيار/مايو ١٩١٤ ، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩ ، على التوالي ، لا يقيم أي تمييز بين الجنسين . وتنص المادة الأولى من تلك القوانين الثلاثة التي تم التنسيق بينها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٥٧ على أنه "تقع على أرباب الأسر مسؤولية توفير تعليم ابتدائي مناسب لأطفالهم" .

وتنص المادة ١٣ من قانون ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٩ ، المسمى بالميثاق المدرسي ، على أن التعليم بدور الحضانة وبالمدارس الابتدائية والثانوية بالمجان في المنشآت التعليمية للدولة وفي المنشآت التي تتلقى إعانات .

والتعليم الزامي بالنسبة للأطفال ابتداء من سن ٦ سنوات حتى ١٨ سنة ، على أنه تجدر الإشارة الى أنه منذ صدور قانون ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الذي قضى بأن التعليم الزامي حتى ١٨ سنة ، يجوز لتلاميذ التعليم المهني أن يجمعوا ، متى بلغوا ١٥ سنة من العمر ، بين قضاء نصف الوقت في المدرسة والنصف الآخر في التدريب باحدى المؤسسات .

وتقوم إدارات البلديات بمراقبة تنفيذ التعليم الإلزامي .

وتستكمل جميع هذه الأحكام بمجموعة من التدابير التي تنظم حرية اختيار الآباء للمنشأة التعليمية التي يريدون إلحاق أطفالهم بها ، وفقا لمعتقداتهم الأيديولوجية والدينية . والتعليم مختلط في معظم المدارس ومن ثم يمكن التحاق البنين والبنات بها على قدم المساواة .

وهكذا تنفذ بلجيكا جميع الأحكام التي تقضي بها المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولكن ، على الرغم من أن البنات موجودات على جميع مستويات التعليم على قدم المساواة مع البنين (ويبدأن الدراسة الجامعية بأعداد تضارع أعداد البنين) ، فما زال الطلاب من الجنسين يختارون مجالات الدراسة التقليدية ، غير أن الأمر يختلف من حيث أن التوجهات الدراسية التي يختارها البنون تتيح لهم فرصا في سوق العمل أفضل من تلك التي تتيحها التوجهات التي تختارها البنات .

وفي التعليم الثانوي العام ، مثلا ، يلاحظ بوضوح أن الطالبات أقل تمثيلا في الرياضيات والمناهج العلمية .

وفي التعليم الثانوي التقني والمهني ، نجد الفوارق التقليدية أكثر وضوحا أيضا . فالأقسام التي تعد للوظائف المكتبية ، ولقطاع الخدمات وقطاع الرعاية الصحية تكاد تكون حكرًا على الفتيات (تزيين الشعر وأصاليب التجميل والسكرتارية ، ...) . أما الأقسام التي يغلب عليها الطابع التقني ، والتي تعد لمهن في الصناعة مثل الميكانيكا والكهرباء والانشاءات المعدنية والنجارة والتشييد ، فتكاد تكون حكرًا على البنين .

وما زالت الخيارات النمطية واضحة في التعليم العالي أيضا : فالبنت يتجهن الى العلوم الانسانية ، والصيدة ، والتربية وعلم النفس ، بينما يستفيد البنون بشكل أفضل من المجموعة العريضة من الدراسات المتاحة لهم . ويلاحظ مع ذلك بعض التطور : وهو أن عدد البنات يزداد ، ببطء ولكن بشكل منتظم ، في الأقسام التي كن غائبات عنها من قبل تقريبا ، وهو ما يحدث الآن مثلا في الدراسات الهندسية .

وبنية تشجيع الفتيات على اختيار دراسات ومهن أكثر تنوعا وتكيفًا مع سوق العمالة ، قامت وزيرة الدولة لشؤون التحرر الاجتماعي بتنظيم ثلاث حملات توعية ، بالتعاون مع وزراء التعليم الوطني :

- خلال السنة الدراسية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، لتلميذات السنة السادسة الابتدائية : "أعدي لمستقبلك من الآن" (وجاء على ظهر هذا الاعلان درس نموذجي حول المساواة في الفرص بين البنات والبنين في مجال الخيارات المهنية والخيارات الدراسية ، ورسالة موجهة الى الآباء ، ولقطة تلفزيونية) .

- خلال السنة الدراسية ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، من أجل طلاب السنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوي : "ليست هناك مهنة لا تصلح للفتيات" (ملف تربوي ، واعلانات ، ورسالة الى الآباء ، وشريط فيديو) .

- خلال السنة الدراسية ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، مسابقة "نعمل سويا ونكسب سويا" التي نظمت من أجل تلاميذ السنة السادسة الابتدائية والسنة الأولى الثانوية .

وكان على جميع الفعول المشتركة في المسابقة اعداد صحيفة قصيرة حول موضوع الخيارات الدراسية والخيارات المهنية للبنين والبنات .

وفي تلك المناسبة ، وضعت مواد التوعية المتوافرة مرة أخرى تحت تصرف جميع

المدارس ؛ واشترك في المسابقة ٧٠٠ تلميذا وتلميذة في المجموعة. يمثلون ٢٣٤ فصلا دراسيا .

وبالنظر الى أن احدث تغيير في اختيار مجال الدراسة هو عملية معقدة وطويلة الابد ، فانه سيتمين اثاره اهتمام جميع الأطراف المعنية بمشكلة المساواة في الفرص في ميدان التعليم .

ولذلك أطلقت في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ حملة توعية جديدة تحت شعار "ان المهنة - مثلها مثل الشاب - ينبغي التاني في اختيارها" . وقد استهدفت تلك الحملة الفتيات من ١٥ الى ١٨ سنة . وقد اختير شعارها بحيث يخاطب أساسا أفكار الفتيات في تلك السن ويجذب اهتمامهن .

أما الجزء الثاني من الشعار ، فكان خلاصة لمحتوى كتيب عنوانه "الاختيار الجيد لمجال الدراسة يكفل النجاح في الحياة" .

وعلاوة على الملحق ، تم في إطار الحملة اعداد كتيب يعرض عشرة نماذج شبابان يمارسن مهنا جديدة أو غير تقليدية ، وإلى جانب كل مثال تعليق على العوامل التي كانت حاسمة في اختيار مجال الدراسة ووصف موجز لحياة العمل . واستكمالا لمحتوى الكتيب ، وردت توصيات ومعلومات ، وخاصة عن المراكز المتخصصة في التوجيه الدراسي .

وفضلا عن القنوات التقليدية (المدارس ، والمراكز النفسية الطبية الاجتماعية ، وجمعيات الآباء ، والمدرسين ، والجمعيات النسائية) ، توزع كتيبات أيضا باتباع استراتيجية توزيع جديدة : عن طريق الاستعانة بالشباب والتوزيع على الجمهور لمدة ثلاثة أسابيع في بعض المدن الكبرى . وكانت ردود الفعل واسعة النطاق ومتحمسة . وخلال ستة أسابيع ، تم توزيع ١٢٠ ٥٠٠ كتيب و ١٦ ٣٠٠ اعلان ، وكانت نسبة ٧٥ في المائة من هذا التوزيع بناء على طلب مدارس ومراكز نفسية طبية اجتماعية ، وجمعيات شبابية ونسائية ، وغير ذلك .

وإلى جانب حملات التوعية الضرورية ، اتخذت أيضا مبادرة جديدة على صعيد تشكيل الشباب : ففي آذار/مارس ١٩٩٠ ، أطلق مشروع تحت عنوان "تنويع الخيارات الدراسية للفتيات في التعليم الثانوي المهني والتقني" ، وذلك بين كل من الجماعة الناطقة بالهولندية والجماعة الناطقة بالفرنسية .

وهذا المشروع الذي ينفذ على الصعيد الوطني يخص جميع شبكات التعليم وتشرف عليه كواادر علمية . وتشارك تسع مدارس في ذلك المشروع الذي يتبع في تنفيذه نهج العمل في العمق .

الوالدين من الجمع بين التزاماتها الاسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمائل المشمولة بهذه المادة استمراراً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها ، حسب الاقتضاء .

حدثت تطورات في هذه المجالات كلها منذ تطبيق المادة ١١٩ من معاهدة روما وتوجيهات الجماعة الاقتصادية الأوروبية الواجبة التنفيذ في بلجيكا . وتعتزم الدولة الإستمرار في سياسة العمالة الكاملة . وهي تحرص على تقديم التدريب المهني للعمال ، وتنظم سوق العمالة ، كما أنها تحدد شروط العمل أو تكلف لجنا متعادلة التمثيل بتحديددها . وتتخذ الدولة أيضاً مجموعة من التدابير تستهدف تشجيع العمالة ، ولا سيما في أوقات الازمات الاقتصادية .

وكل ما تظطلع به السلطات العامة من أعمال يتم لمعالج جميع السكان النشطين اقتصادياً ، دون أي تمييز على أساس الجنس .

والسلطات الحكومية ليست وحدها التي تعمل في هذا الميدان . ففي سياق التشاور بين أصحاب المهن المختلفة للفترة ١٩٩١-١٩٩٢ ، وجهت وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي ، بالتعاون مع وزير الاستخدام والعمل ، عدداً من التوصيات إلى الشركاء الاجتماعيين لمعالج تمييز عمالة المرأة ، وذلك لأن المسؤولية في مجال العمالة في بلجيكا مشتركة بين السلطات الحكومية والشركاء الاجتماعيين .

وكان الدافع إلى النداء الذي وجهته الوزارة إلى الشركاء الاجتماعيين هو ادراك ضرورة إيلاء عناية خاصة لعمالة المرأة ، بالنظر إلى الاعتبارات التالية :

- ازدياد عدد الاناث بين السكان النشطين اقتصادياً (ازداد عدد النساء العاملات بواقع ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة على مدى ٢٠ سنة ، وتبلغ نسبة عمالة النساء حالياً ٤١,٢ في المائة) ؛

- التطور الاجتماعي ، من حيث أن المرأة أصبحت تحرص على متابعة حياتها العملية بعد الزواج والانجاب (في المجموعة العمرية ٢٥ - ٢٩ سنة ، ارتفع

معدل عمالة النساء من ٤٩٧ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٧٧٢ في المائة في عام ١٩٨٧ ؛ كما أن معدل نشاط النساء في ارتفاع في جميع الفئات العمرية ؛

- التطور التكنولوجي الذي يزداد باستمرار من حاجة الصناعة الى العاملين المؤهلين ؛

- التطور الديموغرافي الذي سيؤدي في السنوات المقبلة الى جعل النساء يمثلن جانبا كبيرا من العرض المحتمل للأيدي العاملة (نتيجة لتناقص عدد المواليد ، تتناقص أعداد الشباب الذين يدخلون سوق العمل للمرة الاولى) .

وتتركز التوصيات الموجهة الى الشركاء الاجتماعيين ، بصورة أساسية ، على ضرورة زيادة الموازنة بين تدريب النساء وأوضاعهن في سوق العمل ، وكذلك على الارتقاء بنوعية عمالة المرأة .

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة الى أن الاجازة التي كانت العاملة تحصل عليها للراحة بعد وضعها مولودا كانت تعتبر بمثابة عجز عن العمل ناتج عن مرض أو حادث .

وكان على صاحب العمل بناء على ذلك دفع أجر مضمون عن كل الشهر الاول من التغيب أو عن جزء منه ، وفقا لما اذا كانت موظفة أو عاملة ، وذلك قبل أن يتقرر التأمين ضد المرض والعجز الذي يدفع في هذه الحالة تمويضا عن العجز عن العمل .

ومن عيوب ذلك النظام أنه كان يعد فعلا من فرصة تعيين المرأة الحامل في عمل غير أنه أصبح لكل امرأة حامل ، منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، الحق طوال مدة اجازة الامومة في تمويش كامل مدفوع من التأمين ضد المرض والعجز عن العمل ، وهو اعانة الامومة .

قانون ١٩٨٩/١٢/٢٢ (M.B.) ، ١٩٨٩/١٢/٣٠) والمرسوم الملكي الصادر في ١٩٩٠/١/١٠ (M.B.) ، ١٩٩٠/١/١٧ .

لكل امرأة حامل تتمتع بتغطية الضمان الاجتماعي للعاملين بأجر الحق في اجازة الراحة بعد الوضع التي زيدت مدتها مؤخرا من ١٤ أسبوعا الى ١٥ أسبوعا موزعة على فترتي ما قبل الوضع وبعده .

- وهذا الاسبوع الإضافي هو اجازة الزامية يجب أخذها قبل الوضع مباشرة ؛ أما بالنسبة للاسبوع المتبقية ، فإن الاجازة السابقة للوضع تمنح للمرأة العاملة بناء على طلبها ، ويجوز لها أن تطلب جزءا منها فقط ، وبذلك تستطيع اطالة اجازتها اللاحقة للوضع .

- وهذه الفترة تبدأ قبل ستة أسابيع على الأكثر أو قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ الوضع الذي يتوقعه الطبيب . ويحدد هذا التاريخ بناء على شهادة طبية تقدمها المرأة الحامل .

- وتنتهي تلك الفترة يوم الوضع . وإذا حدث الوضع بعد التاريخ الذي توقعه الطبيب ، مددت اجازة الراحة السابقة للوضع حتى التاريخ الحقيقي للولادة ومن ثم يجوز أن تزيد على ستة أسابيع .

- واجازة الراحة بعد الوضع الزامية . ولا يجوز للمرأة العاملة التنازل عنها ، ومدتها :

(١) ثمانية أسابيع بعد الولادة :

(٢) ويمكن اطالتها بمقدار الاجازة السابقة للوضع (٦ أسابيع كحد أقصى) التي لم تأخذها المرأة الحامل حين فضلت الاستمرار في العمل أثناء الفترة السابقة على الولادة .

- وتبدأ الفترة الإضافية : إما بعد انتهاء فترة الاسابيع الثماني الاولى الالزامية ، وإما في اليوم الذي ينقل المولود الى بيت الأسرة ، ان لم يكن نقله الى البيت قد تم خلال الاسابيع الثماني التالية للولادة .

كما تتمتع المرأة العاملة ، علاوة على اجازة الراحة المذكورة باعانة أمومة . ولكي يكون للمرأة العاملة الحق في هذه الاعانة ، يتعين أن تكون مستوفية للشروط المقررة للحصول على اعانات المعز في حالة المعز عن العمل لأسباب صحية ، أي أنها تكون :

١ - قد أمضت من حيث المبدأ فترة مؤهلة سابقة كانت فيها مسجلة لدى تعاونية تأمين لمدة ٦ شهور يتعين على المرأة العاملة أن تكون قد أمضت خلالها ١٢٠ يوم عمل أو ما يعادلها - كالأجازات السنوية مثلا أو الاجازات المرضية - بحيث لا تقل مدة العمل في كل من تلك الايام عن ٣ ساعات أو ٤٠٠ ساعة عمل ، اذا كان الأمر يتعلق بالمرأة العاملة لبعض الوقت ، أو بموارة متقطعة أو موسمية .

٢ - قد دفعت اشتراكات كافية خلال تلك الفترة المؤهلة .

٣ - أن تكون مستوفية للشروط المقررة للاحتفاظ بالحق في اعانات التأمين ضد المرض والمعز (قطاع التمريضات) .

وهذه الانواع من الحماية تشمل كذلك العاملات لحسابهن الخاص أو الزوجات المعاونات ، وبذلك أزيل جزئيا شكل من أشكال التمييز القائم بين الأجراء والعاملين لحسابهم الخاص .

وبموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٩٩٠/١/٢٤ (M.B. ، عدد ١٩٩٠/٢/٢٠) ، يجوز للعاملة لحسابها الخاص التي يحق لها التمتع بذلك النظام أن تحصل على اعانة أمومة وأن تستفيد من اجازة راحة بعد الولادة ، على أن تكون قد دفعت اشتراكات عن ستة أشهر . ويجب عليها في هذه الحالة أن تقدم الى جهة التأمين التي تتبعها مستندا يثبت أهليتها لتلك الاعانة . ويمكن للعاملة لحسابها الخاص التي استوفت شرط مدة الاشتراك المؤهلة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أن تطالب باعانة أمومة اعتبارا من هذا التاريخ . واجازة الراحة عبارة عن فترة متصلة من ثلاثة أسابيع تبدأ غداة يوم الولادة ، وتعتبر العاملة خلالها عاجزة عن العمل .

ومنذ ذلك التاريخ أيضا ، أصبح لأي من الزوجين يعمل معاونا للزوج الآخر أن ينتسب باختياره الى نظام التأمين ضد المرض والمعز - قسم التمويضات - لدى تعاونية التأمين المنتسب اليها الزوج الآخر صاحب الحق في الاعانة . وهذا الانتساب الاختياري (ومن ثم الحر) يتيح للزوج المعاون أو الزوجة المعاونة الحصول على نوعية من الاعانات :

- في حالة المعز عن العمل : الحق في تمويضات المعز (ابتداء من الشهر الرابع للمعز) ؛

- في حالة الأمومة : الحق في اجازة مدتها ثلاثة أسابيع وفي اعانة .

وعلاوة على تلك الاحكام القانونية التي تقضي بحماية الأمومة ، أعد وزير الاستخدام والعمل مجموعة من المقترحات الرامية الى تيسير الجمع بين حياة العمل والحياة الأسرية . وقد بدأ بالفعل تطبيق بعض هذه المقترحات ، بينما لا تزال مقترحات أخرى قيد المناقشة . ومن ذلك أنه ، منذ ١٩٩٠/١/١ ، أصبحت مدة الاجازة المأخوذة لأسباب قاهرة وتتيح للعمال التغيب عن العمل دون أجر لرعاية طفل أو زوج مريض ، أو قريب مريض ، عشرة أيام بعد أن كانت من قبل أربعة أيام فقط .

وزيدت الاجازة الوالدية أيضا من يومين الى ثلاثة أيام . وفي حالة عدم وجود الأم (بسبب وفاتها أو وجودها بالمستشفى) يجوز أن تتحول اجازة الأمومة الى اجازة والدية (قانون ١٩٩٠/١٢/٢٩) .

وتم زيادة اعانات التوقف عن العمل زيادات مختلفة تبعا لما اذا كان التوقف لرعاية الطفل الثاني أو الطفل الثالث (المرسوم الملكي الصادر في ١٩٩١/١/١٢) .

وبغية تيسير التكيف من جديد مع العمل واعادة التدريب بعد توقف تام عن العمل ، يمنح العمال الذين يتابعون تدريبا خلال الشهر السابق على العودة الى العمل علاوة اضافية قدرها ٥ ٠٠٠ فرنك بلجيكي (المرسوم الملكي الصادر في ١٣/٨/١٩٩٠) .

ومن ناحية أخرى ، تقرر منذ ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، اعتبار الاشخاص الذين يرغبون في العودة مرة أخرى الى سوق العمل بعد تركهم له لمدة عدة سنوات - وهؤلاء يكادون يكونون جميعا من النساء - بمثابة متعطلين عن العمل تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لتشفيلهم محل شخص طلب التوقف عن العمل بصفة مؤقتة (المرسوم الملكي الصادر في ١٢/١/١٩٩١) .

ويجري حاليا اعداد مشروع بقانون يتعلق بحماية العامل المتوقف عن العمل لبعض الوقت ؛ وقد استشير الشركاء الاجتماعيون الاعضاء في المجلس الوطني للعمل في هذا الشأن .

وتلك التدابير جميعا ، التي تستفيد منها النساء بصورة رئيسية ، تنطبق كذلك على الرجال ، مما يشجع وجود توزيع افضل للمسؤوليات العائلية بين الابوين .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكفل الدول الاطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

ليس هناك أي تمييز بين الرجال والنساء في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية . وفضلا عن ذلك ، تم اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بحماية الامومة وبمعجز الزوج المتزوج من شخص يعمل لحسابه الخاص عن العمل ، وفقا لما أشير اليه في اطار مناقشة المادة ١١ من الاتفاقية .

المادة ١٣

تتخذ الدول اطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ، ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

ليس هناك أي تمييز في هذه المجالات .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لاسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية ، لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنماذج والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتضمن منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

ليس هناك أي تمييز بين الرجال والنساء في المناطق الريفية حيث يتمتع الرجال

والنساء بنفس الحقوق والخدمات والمزايا الاجتماعية التي يتمتع بها سائر المواطنين البلجيكيين .

وهناك تدبير سبق أن أشرنا اليه في تعليقنا على المادة ١١ ، يتيح للنساء العاملات لحسابهن الخاص ، اللاتي تمثل النساء الريفيات نسبة ٢٥٩ في المائة منهن ، التمتع باعانة أمومة وبفترة راحة بعد الولادة .

ويمكن للأزواج المعاونين - الذين تمثل النساء نسبة ٧٩٨ في المائة منهم ومعظمهن في الأوساط الزراعية - أن ينضموا اختياريًا الى نظام التأمين ضد المرض والعجز لدى تعاونية التأمين التي يشترك فيها أزواجهم المشاركون في هذا النظام ، فيتيح لهم ذلك الحصول على اعانة في حالة العجز عن العمل وعلى اجازة مدتها ثلاثة أسابيع في حالة الولادة .

وتتعلق النساء الريفيات ، زوجات المزارعين - أهمية كبيرة على هذا التدبير الكبير الذي يشكل خطوة صوب ايجاد مركز اجتماعي للزوج المعاون أو الزوجة المعاونة .

المادة ١٥

- ١ - تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
 - ٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية ؛ وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .
-

جميع الحقوق المذكورة في المادة ١٥ مكفولة للمرأة كما هي مكفولة للرجل ، وذلك بموجب المادة ٦ من الدستور البلجيكي (سبق أن أشرنا إليها آنفا) .

ومنذ اصلاح نظم الزواج في عام ١٩٧٦ ، لم يعد هناك عقد يحد من الأهلية القانونية للمرأة .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحقوق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الامور المتعلقة بأطفالها ، وفي جميع الاحوال ، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة تلك الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق فيما يتعلق بالقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الانظمة الاجتماعية المؤسسية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الاحوال ، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما في ذلك التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

تجدر الإشارة الى أنه لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في الحق في عقد الزواج ، أو في اختيار الزوج ، وكذلك في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

ومنذ عام ١٩٦٥ ، استبدل القانون البلجيكي السلطة الوالدية بالسلطة الأبوية ، وبذلك أعطى نفس الحقوق والواجبات للآب وللأم .

غير أنه ما زال هناك مجال لم تتحقق فيه المساواة بين الوالدين ، وهو أنه لا يجوز للأم المتزوجة اعطاء اسمها (اللقب) لطفلها ، وإنما يجب أن يحمل الطفل اسم أبيه . والامر كذلك بالنسبة للأطفال المولودين خارج اطار الزواج في حالة اعتراف الآب بهم .

ويجري حاليا دراسة مقترحات قدمها عدد من أعضاء البرلمان البلجيكي بشأن وضع قانون في هذا الصدد ، وهذه المقترحات مستوحاة من القرار ٣٧ (عام ١٩٨٧) الصادر عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا ومن المادة ١٦ من الاتفاقية ، البند ج من الفقرة ١ .

وعلى صعيد الآرث ، كرس قانون ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ المساواة بين الزوجين كمبدأ مطلق . أما عن الامكانية التي كانت متاحة للزوجين اللذين عقد زواجهما قبل هذا التاريخ بأن يتقدما بطلب الاحتفاظ بنظام الزواج القانوني السابق ، والتي كانت محل تحفظ أبدته بلجيكا وقت تصديقها على الاتفاقية ، فتجدر الإشارة الى أنه لم يقدم أي طلب في هذا الشأن حتى الآن .

وأما عن الاجهاض ، فان المواد من ٣٤٨ الى ٣٥٣ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٧ تجزّمه ، سواء بالنسبة للمرأة أو شريكها أو من قام بعملية الاجهاض . وإذا كان الشخص الذي تولى عملية الاجهاض طبيبا أو كان يمارس مهنة شبه طبية ، فان العقوبة تكون مشددة . ويطرح تطبيق هذا القانون في واقع الامر مشاكل منذ سنوات طويلة .

وقد تقدم عدد من أعضاء البرلمان بمقترحات لقوانين بشأن الاجهاض ، ولكن البرلمان رفضها أو لم ينظر فيها . وآخر اقتراحين في هذا الشأن هما الاقتراح المقدم من لالمان - ميشيلسنس (مجلس الشيوخ ، ٦ آذار/مارس ١٩٨٦) واقتراح ل . د تيج (مجلس النواب ، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦) . وقد طرح هذان المقترحان للتصويت في ١٩٩٠/٣/٢٩ ، ونتج عنهما رفع عقوبة الاجهاض جزئيا ، اعتبارا لحالة "الشدة" التي تمر بها الأم الحامل . وقد اتفق نواب الأمة على معاودة النظر في هذه المشكلة برمتها في السنوات القادمة .

* * *